

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٠ / ١١٤

بإصدار القانون المصرفى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المصرفى رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام القانون المصرفى المرافق .

مادة (٢) : يلغى القانون رقم ٧٤/٧ المشار إليه ويستمر العمل بجميع اللوائح والقرارات والأوامر
والتعاميم الصادرة تنفيذاً له فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق إلى أن تلغى
أو تعدل .

مادة (٣) : تستمرة التراخيص والتصاريح والأذون الأخرى المنوحة قانوناً من البنك المركزي
سارية المفعول وتخصيص عمليات أو أعمال أو سلوك من صدرت له هذه التراخيص
والتصاريح والأذون الأخرى لاحكام هذا القانون المرافق ولوائح البنك .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ١٧ من رمضان سنة ١٤٢١ هـ

الموافق: ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٥)
الصادرة في ١٦/١٢/٢٠٠٠ م

جدول المحتويات

- الباب الأول : أحكام عامة**
- الباب الثاني : البنك المركزي العماني**
- الباب الثالث : العملة**
- الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرافية**
- الباب الخامس : ودائع المصارف وتحصيلاتها**
- الباب الأول : أحكام عامة**
 - مادة (١) : الأهداف**
 - مادة (٢) : قواعد التفسير**
 - مادة (٣) : تطبيق أحكام القانون**
 - مادة (٤) : تسوية المطالبات**
 - مادة (٥) : تعريف المصطلحات**
- الباب الثاني : البنك المركزي العماني**
 - الفصل الأول : تنظيم البنك المركزي**
 - مادة (٦) : الشخصية الإعتبارية**
 - مادة (٧) : المكاتب**
 - مادة (٨) : مجلس المحافظين**
 - مادة (٩) : مؤهلات المحافظين**
 - مادة (١٠) : تضارب المصالح**
 - مادة (١١) : فترة التعيين والمكافآت**
 - مادة (١٢) : الاستقالة**

مادة (١٣) : الإقالة

مادة (١٤) : السلطات

مادة (١٥) : السلطات الإضافية

مادة (١٦) : اجتماعات المجلس

مادة (١٧) : التقارير

مادة (١٨) : الموازنة السنوية وتدقيق الحسابات

مادة (١٩) : أحکام الأحوال الطارئة

مادة (٢٠) : تصرفات المسؤولين

مادة (٢١) : المسؤولون والمستخدمون في البنك المركزي

مادة (٢٢) : مسؤولية المحافظين والمسؤولين والمستخدمين الآخرين

مادة (٢٣) : سريان اللوائح

مادة (٢٤) : المحافظة على السرية

مادة (٢٥) : التأمين

الفصل الثاني : مهام البنك المركزي

مادة (٢٦) : مصرف الحكومة الرسمي

مادة (٢٧) : مهام الإيداع

مادة (٢٨) : مهام الاستثمار والإئتمان

مادة (٢٩) : مهام العملة والمراقبة

مادة (٣٠) : المهام الإضافية

الفصل الثالث : موجودات البنك المركزي ورأسماله

مادة (٣١) : مستوى الاحتياطيات الخارجية

مادة (٣٢) : فئات الموجودات الخارجية

مادة (٣٣) : رأس المال

مادة (٣٤) : حساب الاحتياطي العام

مادة (٣٥) : العجز في حساب الاحتياطي العام

مادة (٣٦) : استئثار حساب الاحتياطي العام

مادة (٣٧) : الإحتياطيات الإضافية

مادة (٣٨) : المحاسبة

مادة (٣٩) : تعديل قيمة العملة والسنادات

الباب الثالث : العملة

مادة (٤٠) : وحدة العملة

مادة (٤١) : القيمة التعادلية للعملة

مادة (٤٢) : فنة العملة

مادة (٤٣) : حق إصدار العملة

مادة (٤٤) : طبع الأوراق النقدية وسك النقود المعدنية

مادة (٤٥) : النقد القانوني

مادة (٤٦) : الإصدارات الخاصة

مادة (٤٧) : الأوراق النقدية والنقود المفقودة أو المغيبة

مادة (٤٨) : العملة المتداولة

الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرافية

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (٤٩) : النطاق والأغراض

مادة (٥٠) : إستعمال الكلمات «مصرف» أو «أعمال مصرافية»

مادة (٥١) : ساعات العمل المصرفي

الفصل الثاني : الترخيص للمصارف والتصريح للفروع

- مادة (٥٢) : شروط الترخيص
- مادة (٥٣) : طلبات الترخيص للعمل المصرفي
- مادة (٥٤) : النظر في الترخيص والموافقة عليه
- مادة (٥٥) : بدء النشاط المصرفي
- مادة (٥٦) : فروع المصارف
- مادة (٥٧) : إعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير إدارتها
- مادة (٥٨) : طلب إعادة النظر
- مادة (٥٩) : رسوم الطلب والترخيص

الفصل الثالث : الالتزامات المالية على المصارف المرخصة

- مادة (٦٠) : رأس المال المبدئي
- مادة (٦١) : وديعة رأس المال
- مادة (٦٢) : الاحتياطيات مقابل الودائع
- مادة (٦٣) : الاحتياطيات لحماية المودعين

الفصل الرابع : صلاحيات المصارف المرخصة

- مادة (٦٤) : التصريح بممارسة الأنشطة المصرفية والإفصاح عنها
- مادة (٦٥) : صلاحيات الإنتمان والاستثمار العامة
- مادة (٦٦) : الصلاحيات المتعلقة بالأملاك العقارية والشخصية والمعاملات المضمونة
- مادة (٦٧) : الصلاحيات الاستثمارية
- مادة (٦٨) : القيود على الاقتراض من المصارف المرخصة والقروض التي تمنحها
- مادة (٦٩) : نسبة التسليف
- مادة (٧٠) : سرية المعاملات المصرفية

مادة (٧١) : حرية العلاقات المصرفية

الفصل الخامس : تقارير المصادر والتقتیش عليها

مادة (٧٢) : تقارير المصادر المرخصة

مادة (٧٣) : تقتیش المصادر

مادة (٧٤) : التخلف عن تقديم التقارير

الفصل السادس : إلتزامات موظفى المصادر

مادة (٧٥) : واجب الحرص المفروض على أعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين والمديرين والمستخدمين

مادة (٧٦) : تصرفات المسؤولين والمستخدمين

مادة (٧٧) : مسؤولو المصادر المرخصة ومديروها ومستخدموها

مادة (٧٨) : التأمين

مادة (٧٩) : تقارير أعضاء مجالس إدارة المصادر المرخصة ومسؤوليتها ومديريها ومستخدميها

مادة (٨٠) : القيد على أعضاء مجالس إدارة المصادر المرخصة ومديريها ومسؤوليتها ومستخدميها

مادة (٨١) : الأحكام الإضافية المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارة والمديرين والمسؤولين والمساهمين

الفصل السابع : حل المصادر وتصفيتها وإنهاء أعمالها

مادة (٨٢) : حل المصادر وتصفيتها طوعياً

مادة (٨٣) : إدارة المصادر وحلها الجبرى وتصفيتها

مادة (٨٤) : إشعار المودعين والمطالبين

مادة (٨٥) : الأمانات والأموال الأخرى المحفوظة بصفة إستثنائية

مادة (٨٦) : نفقات الإدارة

مادة (٨٧) : أولوية دفع المطالبات

مادة (٨٨) : إنهاء إيقاف أعمال المصرف

مادة (٨٩) : واجب الحرص من جانب مدير التصفية وتأمينه

الباب الخامس : ودائع المصارف وتحصيلاتها

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (٩٠) : الأهداف

مادة (٩١) : مستوى الحرص : أثر التغيير ياتفاق الأطراف

مادة (٩٢) : شروط صحة التوقيع والإفتراءات المتعلقة به

مادة (٩٣) : قابلية تنفيذ الأدوات المستحقة الدفع بعبارات وصف لشخصين أو أكثر

مادة (٩٤) : وضع المكاتب أو الفروع المصرفية المنفصلة لغرض إحتساب الوقت

الفصل الثاني : تحصيل المستندات المالية

الجزء (١) - المصارف المودع لديها والمصارف المحصلة

مادة (٩٥) : وضع الوكالة

مادة (٩٦) : مسؤوليات المصرف المحصل

مادة (٩٧) : تحديد أساليب الإرسال والتقديم

مادة (٩٨) : حق المصارف في إكمال التظاهرات الناقصة

مادة (٩٩) : الافتراضات المتعلقة بالظاهرات المتالية

مادة (١٠٠) : الضمادات التي يقدمها العميل والمصرف الحصول أثناء تحويل المستندات المالية أو تقديمها

مادة (١٠١) : حق المصرف في الضمان

مادة (١٠٢) : التحويلات المعتمدة وصحة التسويات المؤقتة والنهائية في التحويلات المالية

مادة (١٠٣) : حق إعادة القيد على الحساب واسترداد القيمة

مادة (١٠٤) : شروط الدفع النهائي والقيود الدائنة والمدينة النهائية والسحب من الاعتمادات

مادة (١٠٥) : ترتيب وأفضلية الدفع عند إعسار المصرف

الجزء (ب) : المصرف الدافع

مادة (١٠٦) : الأثر القانوني والمسؤولية عن القيد المؤجل أو الإرجاع المتأخر

مادة (١٠٧) : إنهاء حق الإيقاف المؤقت للدفع أو إلغائه

مادة (١٠٨) : الحقوق والإلتزامات المتعلقة بحوالات الإطلاع الدولية

الجزء (ج) : مسؤولية المصرف الدافع تجاه عميله

مادة (١٠٩) : حق المصرف في القيد على حساب العميل

مادة (١١٠) : مسؤولية المصرف تجاه العميل بسبب الرفض غير القانوني

مادة (١١١) : حق العميل في إيقاف الدفع

مادة (١١٢) : مسؤولية المصرف فيما يتعلق بالشيكات المصدقة

مادة (١١٣) : الإلتزام بدفع الشيكات الفائتة التاريخ

مادة (١١٤) : إلتزام المصرف بالدفع بعد وفاة العميل أو فقدانه للأهلية

مادة (١١٥) : واجب العميل في إكتشاف التوقيعات غير المصرح بها أو التحويلات على المستندات المالية والإبلاغ عنها

مادة (١١٦) : حق المصرف الدافع في الحلول بعد آية دفعات غير صحيحة

الجزء (د) : تحصيل الحوالات المستندية

مادة (١١٧) : إجراءات معالجة الحالات المستندية

الفصل الثالث : الودائع لأجل

مادة (١١٨) : القيد على دفع الودائع لأجل

مادة (١١٩) : حق الإحتفاظ بودائع لأجل

مادة (١٢٠) : الفوائد والأرباح على الودائع لأجل

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : الأهداف :

يهدف هذا القانون لتحقيق الأغراض التالية :

- ١ - تشجيع تنمية المؤسسات المصرفية بما يكفل المحافظة على الاستقرار المالي والمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي والصناعي والمالي وتعزيز مكانة السلطنة في المجال المالي الدولي .
- ب - تحويل البنك المركزي سلطة إصدار العملة والمحافظة على قيمتها المحلية والدولية والإشراف على المصارف والأعمال المصرفية في السلطنة وتقديم المشورة لحكومة السلطنة حول الشؤون الاقتصادية المحلية والدولية .
- ج - تسهيل توسيع اقتصاد السوق الحر للسلطنة من خلال زيادة استخدام المؤسسات والأساليب المصرفية المعترف بها .
- د - المساهمة في التنمية المالية والنقدية للسلطنة من خلال المشاركة الفعالة في المجتمع النقدي الدولي وفي إجراءات ومقاييس وقرارات منظمات النقد الدولية التي تشارك فيها السلطنة .

مادة (٢) : قواعد التفسير :

- ١ - يفسر هذا القانون وفقاً لأحكام وقواعد التفسير العامة .
- ب - الإشارة إلى الأشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين .
- ج - يكون تفسير وتطبيق وإدارة وتنفيذ هذا القانون فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية وتحصيل الأوراق التجارية الدولية وفقاً للأعراف والنظم الموحدة للاعتمادات المستندية التي أقرها مجلس الغرفة التجارية الدولية في ١٩٩٢ ، حسبما عدل أو تعديل من وقت لآخر ، ووفقاً للقواعد الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية المعتمدة من مجلس الغرفة التجارية الدولية في ١٩٩٥ م ، حسبما عدل أو تعديل من وقت لآخر ، وذلك ما لم تنص لوائح البنك المركزي على خلاف ذلك .

مادة (٣) : تطبيق أحكام القانون :

تكميل أحكام هذا القانون بما ورد في قانون التجارة وقانون الشركات التجارية والقانون المتعلق بأهلية التعاقد وقوانين الإجراءات وما يتعلق بها من وسائل قانونية لإسترداد الحقوق ، مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

مادة (٤) : تسوية المطالبات :

أ - يكون للمحكمة التجارية المنشاة وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٢ ، وأى خلف لها أو أية هيئة قضائية أخرى تنشأ أو تحدد بموجب قوانين السلطة ، الاختصاص القضائي بالنظر في جميع المنازعات والمطالبات المدنية التي تؤسس على هذا القانون واتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك مطالبات البنك المركزي ومحافظيه أو المطالبات المقدمة ضدهم والناشئة من أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذا القانون . ويشمل هذا الاختصاص القضائي دون حصر ، الاختصاص القضائي العام بالنظر والفصل في أية مطالبات تنشأ بين أي أشخاص خاضعين لهذا القانون أو يسعون لتطبيقه وكل المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذا القانون وأية نظم ولوائح للبنك المركزي وأية اتفاقيات أو عقود أو مستندات أخرى حررت وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب - استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، وما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون ، يجوز للأشخاص باتفاق مكتوب تعديل التزاماتهم الناشئة بمقتضى هذا القانون شريطة أن يحدّد هذا الاتفاق القانون الذي سوف يطبق في أية دعوى ناشئة عن هذا الاتفاق ، بما في ذلك اختيار القواعد القانونية التي تطبق على مثل هذه الدعوى والهيئة أو الجهة أو الجهات المختصة التي يجوز لها النظر في هذه المطالبة أو الدعوى . وبالرغم من أي اتفاق يخالف ذلك ، تخضع أية دعوى تشمل مصرفًا محليًّا أو شخصًا عمانياً أو كليهما في معاملة جرت في السلطنة وتؤثر على حقوق أو التزامات مواطن عثماني ، لاختصاص المحكمة التجارية وأية سلطة تختلفها .

مادة (٥) : تعريف المصطلحات :

تطبق التعريفات التالية في تفسير هذا القانون وتطبيقه وتفيذه ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

«الأعمال المصرفية» هي القيام بصفة رئيسية وكمجال عمل عادي ، حسبما يعرف ويفسر ذلك مجلس المحافظين ، بوحدٍ أو أكثر من الأنشطة التالية ، أو الأنشطة الإضافية التي يرخص بها صراحة بموجب تعديلات تطرأ على هذا القانون أو تلك التي يصرح بها مجلس المحافظين في ترخيص يصدره وفقاً لاحكام هذا القانون :

إسلام الأموال كداعٍ تحت الطلب أو لاجل أو ودائع توفير ، وفتح الحسابات الجارية والإعتمادات ، وتقديم قروض بدون ضمان وتمديد الإعتماد ، وإقراض الأموال بضمان شخصي أو إضافي أو عقاري ، وأعمال بطاقات الائتمان ، وإصدار خطابات الضمان وخطابات الإعتماد وتداوها ، وصرف الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والأدوات الأخرى القابلة للتداول وتحصيلها ، وقبول وخصوص وتبادل الأوراق المالية والكمبليات والسننات الإذنية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول ، وبيع وتوظيف السننات والشهادات وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول ، وقبول المستندات المالية للحفظ ، وممارسة الصلاحيات الإستثمارية ، والقيام بأعمال الإستثمار وعمليات المصارف التجارية والأنشطة المالية الأخرى ، التي يجوز أن تشمل ، دون حصر ، تمويل الشركات والمشاريع وأعمال سمسرة الإستثمار والخدمات الإستشارية الإستثمارية وإدارة الإستثمار وتعهد تغطية إصدارات الأسهم وخدمات أمانة العهد والإستثمار والتاجير والوساطة وتمويل الشراء التاجيري وآية أنشطة أخرى مماثلة يوافق مجلس المحافظين على اعتبارها أعمالاً مصرفية أو شراء وبيع وإستبدال العملة الأجنبية والمحلي أو موجودات نقدية أخرى على شكل نقود أو مسکوكات أو سبائك ، على أن الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون فقط أعمال إستبدال العملات الأجنبية والمحلي بالتجزئة والأشخاص الذي يديرون منشآت تجارية بالتجزئة وأماكن السكن والإقامة العامة التي تقوم بإستبدال العملات الأجنبية خدمة لعملائها ، لا يعتبر أنهم يمارسون الأعمال المصرفية .

«الإدابة» . هي أداة دفع مكتوبة وموقعة من محررها أو ساحبها تحتوى على تعهد أو أمر غير مشروط بدفع مبلغ معين من المال ، ولا تحتوى على أى تعهد أو أمر أو التزام أو سلطة أخرى خلاف ما يحدده هذا القانون ، تكون مستحقة الدفع عند الطلب أو فى وقت محدد ، لأمر ساحبها أو لحاملاها .

«الإصدار» هو أول تسلیم للإدابة إلى حائز أو إلى شخص يقوم باستلام الإدابة لإعادة تسلیمها لاحقاً إلى شخص ثالث .

«الامر» هو توجيه بالدفع لشخص واحد أو أكثر مجتمعين أو منفردين تحدد هويتهم بشكل مؤكّد . ولا يجوز إصدار أمر بالدفع لشخاصين أو أكثر على التوالى .

«البنك المركزي» هو البنك المركزي العماني ، الذي تأسس بموجب القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ كبنك مركزي للسلطنة وكخلاف مجلس النقد العماني الذي أسس بمرسوم مجلس النقد لعام ١٣٩٤ هـ .

«الدائن» يشمل أى دائن عام أو أى دائن مضمون أو أى دائن له حق الحجز على ممتلكات المدين أو أى ممثل للدائنين بما في ذلك الحال له لصالح الدائنين ، وأمين التفليسية أو المنفذ أو المدير المكلف بإدارة وتوزيع موجودات مدين أو محيل آخر أعلن إفلاسه أو تورط في إجراءات إفلاس داخل السلطنة أو خارجها .

«الوديعة تحت الطلب» هي وديعة يمكن للمودع أن يستردتها قانوناً عند الطلب أو خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام .

«الوديعة لأجل» تعنى الوديعة التي تودع لفترة محددة من الزمن ، على الأقل عن سبعة أيام . ويجوز أن تدفع للمودع قبل إنتهاء تلك الفترة مع تخفيض سعر الفائدة أو الفائدة المستحقة الدفع ، وتستحق الدفع للمودع فقط بعد إنتهاء تلك الفترة الإضافية التي ينص عليها في العقد المبرم بين المصرف والمودع ، أو تستحق الدفع بعد إنتهاء فترة إشعار يقدمه المودع لا تقل عن سبعة أيام .

«الحائز» هو الشخص الحائز على المستند المالي .

«الحاملي» هو الشخص الحائز على أداة أو صك ملكية أو ورقة مالية تستحق الدفع لحاملاها أو تم تظهيرها على بياض .

«الحالة» هي أمر دفع .

«الحالة المستتبة» هي الحالة القابلة أو غير القابلة للتداول وما يرافقها من المستندات والأوراق المالية وغيرها من الأوراق الواجب تسليمها وقت و مقابل قبول تلك الحالة أو دفعها .

«الحقوق المقدمة كضمان» تشمل حق إمتياز على الممتلكات أو المعدات التي تقدم كضمان لدفع أو تنفيذ التزام بالدفع ، وحق امتياز للمشتري على الحسابات أو الأوراق التجارية أو الحقوق التعاقدية الناشئة بموجب أوراق تجارية .

«الكتابية» عند الإشارة إلى الإشعار النافذ المفعول الصادر من وإلى البنك المركزي وداخله ، ومن المصارف وفيما بينها داخل السلطة وخارجها ، تشمل «الكتابة» البرقيات ورسائل التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني والإشعارات المكتوبة المسماة شخصياً أو بالبريد أو بآية وسيلة إصال أخرى يقبلها البنك المركزي من حين آخر ، على أنه يجوز للأشخاص بموجب إتفاق بينهم ، أن يعتبروا أن أشكالاً معينة مصرحاً بها في هذا القانون كافية لأن تكون كتابة بينهم .

«المصرف» هو أي شخص رخص له البنك المركزي أو صرحت له جهة الإختصاص التي أسس بها بممارسة الأعمال المصرافية .

«المصرف المحلي» هو أي مصرف محلي أو مصرف أجنبى أو آية مؤسسة مالية أخرى رخص لها البنك المركزي بممارسة الأعمال المصرافية في السلطة .

«المصرف المطلي» هو أي شخص عمايى مرخص كمصرف ومصرح له بممارسة الأعمال المصرافية بموجب قوانين السلطة .

«المصرف الأجنبي» هو أي شخص مصرح له بممارسة الأعمال المصرافية في بلد غير السلطة وهو البلد الذي أسس فيه أو يوجد به مقره .

«المصرف الدافع» هو المصرف داخل السلطة أو خارجها الذي يتquin عليه دفع قيمة مستند مالي عند سحبه أو قبله .

«المصرف المقدمة» هو أي مصرف داخل السلطة أو خارجها يقدم مستند مالياً ، بخلاف المصرف الدافع .

«المصرف المودع لديه» هو أول مصرف تحول إليه المستندات للتحصيل حتى ولو كان أيضاً المصرف الدافع .

«المصرف المحصل» هو أي مصرف داخل السلطة أو خارجها يقوم بتحصيل المستندات المالية ولكنه ليس المصرف الدافع .

«المصرف الوسيط» هو أي مصرف داخل السلطة أو خارجها يتم تحويل المستند المالي إليه أثناء التحصيل ولكن لا يشمل المصرف المودع لديه أو المصرف الدافع .

«المصرف المحول» هو أي مصرف محصل أو وسيط داخل السلطة أو خارجها يقوم بتحويل قيمة مستند مالي .

«المظهر» هو أي شخص يظهر الأداة حتى ولو كان مظهراً له أو كان جائزأ له أن يظهرها في وقت لاحق إلى شخص آخر .

«المظاهر له» هو أي شخص تم تظهير الأداة له حتى ولو كان يجوز له تظهيرها في وقت لاحق إلى شخص آخر .

«الموعد النهائي للدفع» يعني بالنسبة للمصرف إما وقت إغلاق المصرف في يوم العمل المصرفي الثاني الذي يلي يوم العمل الذي تم فيه استلام المستند المالي المعنى أو الإشعار المتعلق به ، أو الوقت الذي يبدأ فيه إتخاذ المصرف للإجراءات ، أيهما أبعد .

«المستند المالي» هو أي أداة لدفع مبلغ من المال حتى ولو لم تكن أدلة قابلة للتداول . المستند المالي لا يشمل النقود ولكنه يشمل دون حصر ، الأوراق القابلة للتداول وصكوك الملكية وإيصالات الإيداع بالمخازن ووثائق الشحن والحوالات المستندية .

«السند» هو أدلة قابلة للتداول وهو تعهد بالدفع وليس شهادة إيداع .

«السداد» تعني الدفع نقداً أو عن طريق التسوية من خلال غرفة مقاصة أو بالخصم أو بالإضافة إلى الحساب أو عن طريق التحويل أو بخلاف ذلك حسب تعليمات الدافع ويجوز أن يكون السداد إما مؤقتاً أو نهائياً ، ويشمل ، دون حصر ، الدفع نقداً عن طريق تسوية ومقاصة الأرصدة لدى المصرف من خلال غرفة مقاصة أو إتحاد غرف

مقاصة أو خلافه ، أو عن طريق قيود خصم وإضافة في حسابات مصرف لدى مصرف آخر داخل السلطة أو خارجها أو عن طريق تقديم واستخدام ودفع أدوات التحويل التي تشمل مستندًا معيناً أو مجموعة من المستندات .

«العميل» هو أي شخص أجرى أو يجري أيام معاملة مصرفيّة مع أي مصرف أو وافق المصرف على تحصيل مستندات مالية لصالحه ويشتمل ذلك مصرفًا داخل السلطة أو خارجها لديه حساب مع مصرف آخر داخل السلطة .

«الفرع» هو أي مكتب فرعى أو وكالة فرعية أو مكتب إضافي أو أي فرع عمل يقع داخل السلطة أو خارجها ويمارس الأعمال المصرفية .

«القيمة الصافية» لصرف مرخص هي المبلغ الكلى ، كما هو محدد طبقاً للوائح البنك المركزى ، الموجودات ناقصاً المطلوبات بخلاف رأس المال وفائض المصرف المرخص ويشتمل مجموع الموجودات والمطلوبات داخل السلطة وخارجها ، ما لم ينص هذا القانون صراحة على خلاف ذلك .

«القبول» هو تعهد موقع عليه من قبل المسحوب عليه بقبول سداد قيمة الأداة عند تقديمها . ويجب أن يكون التعهد على الأداة ويصبح نافذاً عند إتمامه بالتسليم أو باشعار الساحب أو حامل الأداة أو بناء على تعليمات أخرى يعطيها الساحب .

«الرهن» هو إمتياز ضمان على ملكية عقارية أو طائرات أو سفن أو وثائق تأمين أو أية ممتلكات شخصية ملموسة ، أو غير ملموسة ضماناً ل الدين أو للتزام آخر بالدفع أو الأداء ، تسمح شروطه لحائز هذا الرهن ببيع الممتلكات أو تصفيفتها بطريق آخر في حالة التخلف عن سداد الدين وأن يسترد من حصيلة هذا البيع المبلغ غير المسدد والتكلاليف .

«التطهير» هو التوقيع أو التأشير بآى شكل آخر بقصد أن يكون توقيعاً مقترباً ببيان يسمى الشخص الذى يستحق دفع قيمة الأداة له ويسجل على الأداة من قبل المستفيد أو من قبل المظهر له من المستفيد أو من قبل أي شخص مسمى بمقتضى سلسلة متواصلة من هذه التطهيرات . على أن التطهير الذى يتكون فقط من توقيع المظهر يعني أن الأداة مستحقة الدفع لحاملها .

«التسليم» هو النقل الطوعي لحيازة مستندات مالية أو صكوك ملكية أو أوراق مالية .

«التقديم» هو طلب للقبول أو للدفع يقدم من قبل الحائز أو نيابة عنه إلى محرر المستند المالي أو قابله أو المسحوب عليه أو دافع آخر .

«التعهد» هو تعهد بالدفع يقدمه شخص ويجب أن يكون أكثر من مجرد إقرار من ذلك الشخص بوجود إلتزام قائم أو مستقبلي بالدفع .

«التوقف المؤقت عن الدفع» فيما يتعلق بالصرف يعني أن المصرف قد أغلق بأمر البنك المركزي أو بأمر هيئة الرقابة المختصة في الجهة التي تم فيها توطين المصرف أو تأسيسه ، وأن مسؤولاً في البنك المركزي أو شخصاً آخر قد تم تعيينه ليتولى إدارة شؤون المصرف كمدير تصفية ، أو أن المصرف قد توقف أو رفض الدفع أثناء سير العمل العادي .

«اذن الخزانة» هو سند قصیر الأجل قابل للتداول تصدره الحكومة لتوفير الأموال لغرض مؤقت ويستحق الدفع خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة .

«يوم العمل المصرفي» هو ذلك الجزء من أي يوم الذي يقوم خلاله البنك المركزي والمصارف المرخصة أو أية فروع أو شركات تابعة لها بالتعامل نيابة عن عملائها أو تكون مفترحة خلاله للجمهور في السلطة لمارسة الأعمال المصرفية .

«مجلس الوزراء» هو مجلس وزراء حكومة السلطنة .

«مجلس المحافظين» هو مجلس محافظي البنك المركزي .

«مستحق الدفع عند الطلب» يعني أن الأداة مستحقة الدفع عند الإطلاع أو عند تقديمها أو أنه لم يحدد في الأداة أي تاريخ للدفع .

«مستحق الدفع حسب الأصول» يشمل توفر الأموال للدفع عند إتخاذ المصرف قراراً بدفع أو رفض دفع مستند مالي أو أداة .

«منظمة فوق قطرية» هي منظمة لا تنتمي إلى دولة عينها مثل الإتحاد الأوروبي .

«عملية القيد» هي إجراء يتبعه المصرف الدافع لتقرير دفع قيمة مستند مالي ثم الإجراء الذي يتبعه لقيد الدفع . ويجوز أن يشمل ذلك الإجراء ، دون حصر ، التحقق

من صحة التوقيع وكفاية الأموال المتاحة في الحساب الذي سيتم الخصم منه ، وتسجيل عبارة «مدفع» أو آية إشارة أخرى بأن الدفع قد تم ، وتقيد الخصم على الحساب المدفوع منه أو إضافة المبلغ إلى الحساب المدوع فيه ، وتصحيح أو عكس أي قيد أو إجراء خاطئ ي يكن المصرف قد اتخذه فيما يتعلق بذلك المستند .

«صك الملكية» هو آية وثيقة تمثل انتهاء سير العمل العادي أو الترتيبات المالية دليلاً كافياً على أن لحامله الحق في إستلام وحفظ الصك والتصرف فيه وفي السلع التي يمثلها .

«قانون الشركات التجارية» هو قانون الشركات التجارية للسلطنة .

«شهادة الإيداع» هي أداة تتكون من إقرار من المصرف بإستلام الأموال وتعهده بدفعها في تاريخ محدد أو عند الطلب إلى شخص محدد أو إلى حاملها مع آية فوائد أو منافع أخرى تستحق على تلك الأداة .

«خطاب الإشعار» هو إشعار من الساحب إلى المسحوب عليه بأن حوالته موصوفة قد تم سحبها .

«غرفة المقاصة» هي البنك المركزي عندما يمارس وظيفته كغرفة مقاصة وفقاً لاحكام المادة ٢٩ (ب) من هذا القانون ، أو إتحاد للمصارف يشكل للقيام بأعمال مقاصة الشيكات والحوالات المالية ، وأشخاص آخرون يقومون بانتظام بأعمال المقاصة من خلال إتحادات لغرف المقاصة أو بترتيبات تعاقدية داخل السلطنة أو خارجها .

الباب الثاني : البنك المركزي العماني

الفصل الأول : تنظيم البنك المركزي

مادة (٦) : الشخصية الإعتبارية :

يتمتع البنك المركزي بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي والإداري .

مادة (٧) : المكاتب :

يكون مقر البنك المركزي وخزانته الرئيسية في كافة الأوقات في منطقة عاصمة السلطنة ، ويجوز له أن ينشيء بقرار من مجلس المحافظين مكاتب ومرافق أخرى له داخل السلطنة وخارجها لتنفيذ صلاحيات وواجبات البنك المركزي .

مادة (٨) : مجلس المحافظين :

- ١ - تستند إدارة البنك المركزي إلى مجلس للمحافظين ، له الصلاحية الكاملة لإتخاذ كافة الإجراءات الالزامية لإدارة البنك المركزي وتنفيذ عملياته والإشراف على الأعمال المصرافية في السلطنة بما في ذلك ممارسة السلطات المذكورة والسلطات الإضافية المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون .
- ب - يتكون مجلس المحافظين من سبعة محافظين يعينهم جلالة السلطان ويعين جلالته أحدهم رئيساً للمجلس وأخر نائباً للرئيس .

مادة (٩) : مؤهلات المحافظين :

يجب أن يضم مجلس المحافظين في كافة الأوقات محافظاً واحداً على الأقل ، غير رئيس المجلس ونائبه ، يكون شخصاً يتمتع بخبرة في المشروعات التجارية الخامسة في السلطنة ، ومحافظاً واحداً على الأقل ، غير رئيس المجلس ونائبه ، يكون شخصاً ذا معرفة بشؤون الاقتصاد ووضع السياسة المالية ، ومحافظاً واحداً ، غير رئيس المجلس ونائبه ، يكون ممثلاً عن وزارة المالية .

مادة (١٠) : تضارب المصالح :

- ١ - لا يجوز لاي محافظ أن يشغل منصب مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو موظف في مصرف مرخص أو مصرف يطلب ترخيصاً في السلطنة . وعلى اي شخص يشغل منصب مسؤول أو عضو في مجلس الإدارة أو موظف في مصرف أن يستقيل فوراً من منصبه عند تعيينه في منصب محافظ .
- ب - لا يجوز لاي محافظ ، باستثناء ممثل وزارة المالية المعين وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا القانون ، اثناء شغله لنصب كمحافظ أن يشغل اي وظيفة أخرى في حكومة السلطنة ، غير انه يجوز للمحافظ أن يقوم بآى واحد أو أكثر مما يلى :
 - ١ - ان يشغل منصب عضو في آية هيئة او لجنة تشكل في السلطنة لتنقص المسائل التي تؤثر على الرقابة على العملة والأعمال المصرافية أو أمور مالية أخرى ، او .

٢ - أن يشغل منصب مدير أو محافظ أو عضو في مجلس ، أيًّا كانت تسميتها ، لأى مصرف دولي أو صندوق دولي أو هيئة دولية أصبحت السلطنة طرفاً أو مشاركاً فيها أو .

٣ - أن يتولى أية مسؤوليات وواجبات أخرى حسب توجيهات جلالة السلطان .

مادة (١١) : فترة التعيين والمكافآت :

أ - يعين أعضاء مجلس المحافظين من قبل جلالة السلطان لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب تقدير جلالته .

ب - لا تتجاوز فترة تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس فترة تعيين كل منهما كمحافظ مالم يقرر جلالة السلطان إعادة تعيينهما .

ج - لا تتجاوز فترة تعيين المحافظ الذي يمثل وزارة المالية في مجلس المحافظين فترة تعيينه في الوزارة .

د - إذ أصبح منصب في مجلس المحافظين شاغراً لسبب غير إنتهاء فترة التعيين ، يعين جلالة السلطان شخصاً ملِّه المنصب الشاغر ، ويبقى المحافظ الجديد في هذا المنصب إلى حين إنتهاء الفترة المتبقية لتعيين المحافظ الأصلي .

هـ - يحدد مجلس المحافظين مكافأة كل محافظ بموافقة جلالة السلطان .

و - يعرض كل محافظ عن النفقات المعقولة التي تكبدها لحضور إجتماعات مجلس المحافظين أو لتمثيل البنك المركزي أو مجلس المحافظين بصفة رسمية .

مادة (١٢) : الإستقالة :

يجوز لأى محافظ أن يقدم إستقالته الخطية من منصبه إلى جلالة السلطان ، شريطة الا تصبح الإستقالة نافذة إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ما لم يقرر جلالة السلطان خلاف ذلك .

مسادة (١٣) : الإقالة :

- ١ - على مجلس المحافظين أن يقدم إلى جلالة السلطان توصية بإقالة محافظ من منصبه في حالة حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية :
 - ١ - إذا أصبح المحافظ غير سليم عقلياً أو تبين أنه غير قادر على الاضطلاع بواجباته لأسباب صحية أو غيرها .
 - ٢ - إذا أشهَر إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو أعطى بدون وجه حق الأولوية لدائنيه الشخصيين أو التجاريين .
 - ٣ - إذا أدِين بآية جنائية أو مخالفة تنطوي على الشُّك أو الإحتيال أو عدم الأمانة .
 - ٤ - إذا تبيَّن أنه أدِين بالإهمال الجسيم أو إسامة التصرُّف في أداء واجباته كمحافظ .
 - ٥ - إذا تبيَّن أنه قد خالف أحكام المادة ١٠ من هذا القانون .
 - ٦ - إذا تكرر غيابه عن حضور إجتماعات المجلس بدون سبب ، أو .
 - ٧ - إذا جرد من أهلية أو منع عن ممارسة آية مهنة كإجراء تأديبى من قبل سلطة أو كيان قائم ومسؤول عن الإشراف على تلك المهنة .
- ب - على الرغم من أحكام المادة (١٣) من هذا القانون يجوز لجلس المحافظين بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين لإجماعه أن يرفع إلى جلالة السلطان توصية بإقالة أي محافظ من منصبه لسبب يوجب ذلك من قبل جلالة السلطان .
- ج - عندما ترفع التوصية بإقالة محافظ من منصبه إلى جلالة السلطان يوقف ذلك المحافظ ويصبح غير مؤهل لممارسة المهام الملكة إليه بمقتضى هذا القانون إلى أن يتَّخذ جلالة السلطان الإجراء المناسب .

مسادة (١٤) : السلطات :

يخول مجلس المحافظين ويفرض السلطات التالية :

١ - وضع السياسة النقدية الملائمة للسلطنة .

ب - أن يفحص حسب تقديره الحسابات والسجلات والشؤون الأخرى لای مصرف مرخص أو يسعى للحصول على ترخيص من البنك المركزي . ويجوز لمجلس المحافظين حسب تقديره أن يفرض مسؤولية القيام بذلك الفحص لجهة أخرى شريطة أن يتخد الإجراء المناسب لضمان القيام بذلك الفحص بمنتهى السرية وتقديم تقرير كامل عنه إلى مجلس المحافظين للنظر فيه .

ج - ان ينظر في التقارير التي تعد وفقاً لاحكام المادة (١٤) (ب) من هذا القانون ، كما يراجع طلبات المصارف التي تسعى للحصول على ترخيص للعمل في السلطنة وفقاً لاحكام المادة ٥٤ من هذا القانون ، وأن ينظر في طلبات المصارف المرخصة لفتح فروع لها وفقاً لاحكام المادة ٦٦ من هذا القانون ، وأن يتتخذ الإجراء الضروري للإشراف على الأعمال المصرفية في السلطنة وتنظيمها وفقاً لاحكام الباب الرابع من هذا القانون .

د - أن يضع المعايير والأسعار التي يجيز بموجبها للبنك المركزي أن يشتري وبيع أو يدخل في إتفاقات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسى أو خصم أو إعادة خصم الأدوات التالية المحتفظ بها لدى المصارف المرخصة أو المؤسسات المصرفية الأخرى التي صرحت للبنك المركزي التعامل معها :

١ - الأوراق التجارية بما في ذلك السندات الإذنية التي تستحق الدفع خلال تسعين يوماً ، والسنوات الإذنية الصادرة لتمويل عمليات موسمية سمية وزراعية وتستحق الدفع خلال مائة وثمانين يوماً .

٢ - أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة .

٣ - الأذون والسنوات والديون والأوراق التجارية الخاصة بأى من وزارات أو مؤسسات أو هيئات حكومة السلطنة إذا كانت مضبوطة من حكومة السلطنة .

ويجوز ل مجلس المحافظين ، حسب تقديره أن يفوض سلطة القيام بأى من

هذه المسئوليات إلى البنك المركزي .

هـ - ان يشرف على وينظم جميع الأمور المتعلقة بعملة السلطة بما فى ذلك طبع أوراق العملة وسلك النقود المعدنية وحماية تلك الأوراق والنقود وإصدارها وسحبها من التداول حسبما ينص عليه الباب الثالث من هذا القانون .

و - ان يطلب تكوين مخصصات كافية لمعالجة او شطب الموجودات المشكوك فيها او عديمة القيمة فى سجلات المصادر المخصصة وميزانياتها العمومية ، فى التقارير المقدمة إلى البنك المركزي وفقاً لاحكام المادة ٧٢ من هذا القانون والمشورة والمعروضة وفقاً لاحكام المادة ٧٢ (د) من هذا القانون .

ز - ان يسحب رخصة او يوقف نشاطه او مصرف مرخص فى السلطة او يفرض عليه العقوبات الأخرى التى تصرح بها لوائح البنك المركزي حسبما تقتضيه الظروف ، بسبب عدم التزامه بتوجيهات او سياسات البنك المركزي او بسبب اية مخالفة لنصوص هذا القانون وقواعد البنك المركزي ولوائحه والقوانين الأخرى السارية فى السلطة ، او إذا قرر مجلس المحافظين ان وضع هذا المصرف غير سليم او غير مأمون او ان إيقاف نشاطه او فرض هذه العقوبات عليه يكفل على افضل وجه حماية مصالح المودعين فى السلطة ، وأن يستولى على اى مصرف موقوف ويتولى إدارته اثناء فترة الإيقاف وان يقوم عند الضرورة بتصفيته وإغلاقه او يعيد تنظيمه او يعيد فتحه او يأمر في اى وقت ببيع كل او جزء من أعماله او موجوداته و / او مطلوباته او يتخذ اى إجراء مماثل آخر وفقاً لاحكام الباب الرابع من هذا القانون وانظمه ولوائح البنك المركزي الصادرة بمقتضاه .

ح - ان يمارس الإشراف الإداري العام على البنك المركزي ومسئوليه ومستخدميه .

- ط - أن يتسلم وينظر في التقرير السنوي للبنك المركزي ويقدم التوصيات التي تستهدف تحسين فاعلية البنك في أداء المهام الموكلة إليه والمساهمة في تحقيق أهداف حكومة السلطنة ويرفع رئيس المجلس ذلك التقرير إلى جلالة السلطان مع توصيات مجلس المحافظين بشأنه .
- ى - أن يختار أو يعين أو يستخدم المسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والإستشاريين الضروريين لأداء البنك المركزي لوظيفته على وجه صحيح وفعال وأن يفوض إلى هؤلاء المسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والإستشاريين تلك الصالحيات والواجبات التي يقدر المجلس من حين آخر أنها ضرورية للأداء الفعال للبنك المركزي أو لضمان التقيد بأنظمة البنك المركزي ولوائحه .
- ك - أن يقرر بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين الحاضرين للإجتماع مستوى الاحتياطييات مقابل الودائع أو الاحتياطييات الأخرى التي على المصارف المرخصة أن تحفظ بها لدى البنك المركزي بمقتضى المواد ٦٢ و ٦٣ من هذا القانون وأن يعدل متطلبات تلك الاحتياطييات ضمن الحدود المنصوص عليها في المواد ٦٢ و ٦٣ من هذا القانون أو تعديلاته .
- ل - أن يصدر لوائح البنك المركزي المتعلقة بالرقابة على العملة التي تشتمل ، دون أن تقتصر ، على القيود على العملة الأجنبية التي تحفظ بها المصارف المرخصة داخل السلطنة ، والفوائد التي تدفع على الحسابات غير المقيدة لدى تلك المصارف داخل السلطنة والقيود أو الحدود على تحويل عملة السلطنة إلى الخارج أو نقلها من السلطنة ، إذا كان مثل هذا الإجراء ضروريًا للحفاظ على قيمة وعرض وإستقرار الإنتمان والعملة في السلطنة .
- م - أن يصدر لوائح البنك المركزي التي تفرض قيوداً على مقدار وطبيعة العملات الأجنبية والأوراق المالية التي تحفظ بها المصارف المرخصة داخل السلطنة ،

- والأجراءات الواجب على المصارف المرخصة أن تتبعها في التعامل فيها ، ومركز النقد الأجنبي المكشف الذي يجوز للمصارف المرخصة الإحتفاظ به .
- ن - أن يحدد الإطار القانوني أو الأساس القانونية الضرورية للتأمين على ودائع المصارف المرخصة ويصدر اللوائح ويحدد الأنظمة الازمة لهذا الغرض .
- س - أن يصدر وينفذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، واللوائح المصرفية بوجه عام وأية أنشطة يمارسها البنك المركزي فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو باستخدام الأدوات المصرفية .
- ع - أن يشكل اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين للنظر في المسائل التي تحال إليه من جلالة السلطان أو مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس المحافظين أو مسؤولين معينين بالبنك المركزي أو غيرهم من يعتبرهم المجلس من ذوى الاختصاص .
- ف - أن يصدر لوائح البنك المركزي وتوجيهاته إلى مصارف مرخصة معينة بشأن العلاقة بين الضمان الإضافى وأغراض القرض المضمون به وحدود مبلغ الضمان الإضافى الذى يجوز للمصرف المرخص أن يطلبه كضمان لقرض نقدي أو تتمديد الإعتماد .
- ص - أن يصدر لوائح البنك المركزي التى تحدد أسعار الفائدة التى تدفع على الودائع لأجل والودائع تحت الطلب والفوائد التى تقاضاها المصارف المرخصة على القروض النقدية أو تتمدد الإعتماد .
- ق - أن يضطلع بالمسؤوليات والمهام الأخرى التى يفوضها جلالة السلطان إلى مجلس المحافظين أو التى تنص عليها أحكام القوانين الأخرى للسلطنة .
- ر - أن يمثل حكومة السلطنة ، عند تعينه لذلك من قبل جلالة السلطان ، فى المؤسسات المالية والنقدية الدولية التى تشارك فيها السلطنة ، وأن يعين ممثلاً أو لجاناً أو يشارك فى أنشطة البنوك المركزية والمؤسسات المالية والنقدية الدولية الأخرى وأعمالها ومقاؤضاتها .

مادة (١٥) : السلطات الإضافية :

بالإضافة إلى السلطات والواجبات المذكورة والمخصصة على وجه التحديد لمجلس المحافظين بمقتضى أحكام هذا القانون ، يتمتع المجلس بالسلطات الإضافية الأخرى الضرورية للقيام بكافة الأعمال المطلوبة لإدارة البنك المركزي إدارة صحيحة وإصدار العملة والرقابة على المؤسسات المصرفية التي تمارس أو تسعى لمارسة الأعمال المصرفية في السلطة عندما تكون تلك الأعمال والتصرفات متنسقة مع أهداف هذا القانون ولا تتعارض مع أحکامه أو أحكام أي قوانين أخرى بالسلطة .

مادة (١٦) : إجتماعات المجلس :

أ - تعقد جميع إجتماعات مجلس المحافظين برئاسة رئيس المجلس . وإذا غيّب رئيس المجلس أو لم يتمكن من حضور الاجتماع يتولى نائب الرئيس رئاسة إجتماعات المجلس .

ب - يعقد مجلس المحافظين إجتماعاته العادية وفق جدول زمني منظم يحدده المجلس وينص على عقد إجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل . ويوزع جدول أعمال الإجتماعات العادية على المحافظين كتابة بحيث يصل إلى كل منهم قبل موعد الإجتماع العادي بخمسة أيام على الأقل .

ج - يجوز لمسؤولي البنك المركزي ومسؤولي المصارف المرخصة إقتراح إدراج بنود في جدول أعمال الإجتماعات العادية للمجلس بتقديم تلك المسائل إلى رئيس المجلس أو من يعينه رئيس المجلس ، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للإجتماع .

د - يجوز بدعوة من نائب رئيس المجلس أو بناء على طلب محافظين اثنين أو أكثر ، عقد إجتماعات إستثنائية لمجلس المحافظين في الوقت والمكان اللذين تقتضيهما الضرورة ويقدم إشعار عقد الإجتماع الاستثنائي إلى كل محافظ قبل موعد الإجتماع بوقت كاف يمكنه من الحصول ، على أن يتضمن هذا الإشعار جدول أعمال يضم كل المواضيع التي سيتم بحثها في ذلك الإجتماع .

- هـ - يتألف النصاب القانوني للإجتماع العادى أو الإستثنائى لمجلس المحافظين من أربعة محافظين منهم رئيس المجلس أو نائب الرئيس . ولا يكون للمحافظين حق أو سلطة توكل أو تعين أي شخص ليتمثلهم فى إجتماع المجلس .
- وـ - يتخذ مجلس المحافظين قراراته بأغلبية أصوات المحافظين الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون رأى الجانب الذى فيه الرئيس هو الراجح ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .
- زـ - لا تعتبر أعمال أو إجراءات مجلس المحافظين باطلة بسبب وجود منصب شاغر في المجلس أو بسبب وجود عيب في تعين محافظ أو في مؤهلاته .
- حـ - يحتفظ بمحاضر وقائع دقique وكاملة لجميع إجراءات وأعمال مجلس المحافظين في السجلات الدائمة للبنك المركزي .
- طـ - يجوز لجليس المحافظين إتخاذ إجراء بدون عقد إجتماع شريطة موافقة جميع أعضائه كتابياً على هذا الإجراء .
- ىـ - عندما يقتضى هذا القانون تقديم أي إشعار بشأن إجتماع أو جدول أعمال مجلس المحافظين ، يكون التنازل الكتابي عن الإشعار الموقع من الطرف المستحق للإشعار ، قبل أو بعد الوقت المحدد لتقديمه ، بمثابة إشعار .
- كـ - يجوز عقد إجتماعات مجلس المحافظين داخل السلطة أو خارجها في المكان الذي يحدده المجلس أو الذي ينص عليه إشعار الاجتماع . وإذا لم يحدد مكان للإجتماع يعقد الإجتماع في المقر الرئيسي للبنك المركزي .
- لـ - تجرى مداولات مجلس المحافظين بسرية ولا يجوز للأطراف المشاركون فيها إفشاء مضمونها إلا لجلالة السلطان أو لأعضاء آخرين في مجلس المحافظين . غير أنه يجوز للمجلس أن يدعو لاجتماعاته الخبراء والمستشارين والمسؤولين الذين يرى أن حضورهم لتلك الاجتماعات مناسب وضروري .
- مـ - يجوز لجليس المحافظين بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين في الإجتماع أن يعتمد النظم الداخلية وقواعد الإجراءات الأخرى لاجتماعاته وقراراته .

ن - يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين في الإجتماع تشكيل لجنة تنفيذية تتكون من ثلاثة أو أكثر من أعضاء مجلس المحافظين يكون أحدهم هو رئيس المجلس أو نائب الرئيس . وتحتكر تلك اللجنة بالسلطات التي يفوضها لها المجلس ، على أنه لا يجوز للمجلس أن يفوض السلطات المنوطة به بمقتضى المادة ١٤ (ط) أو (ك) أو (ل) أو (م) من هذا القانون .

مادة (١٧) : التقارير :

١ - على البنك المركزي أن يعد بياناً شهرياً لتوزيعه على كل محافظ ، يبين فيه الوضع المالي للبنك المركزي ويشمل بياناً للعمليات المحلية والأجنبية المختلفة بها كاحتياطييات ومقدار وطبيعة وميعاد استحقاق الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المالية القابلة للتداول التي يملكها أو يحتفظ بها البنك المركزي ، وبياناً بموجودات ومطلوبات البنك المركزي . كما يعد موجزاً لهذه البيانات للنشر في الجريدة الرسمية كل ثلاثة أشهر .

ب - يرفع مجلس المحافظين إلى جلالة السلطان خلال مائة وعشرين يوماً من إنتهاء السنة المالية للبنك المركزي ، مالم يوافق جلالته على تمديد هذه الفترة ، تقريراً كتابياً وافياً عن شؤون البنك المركزي خلال السنة السابقة يشمل ، ولكن لا يقتصر ، على ما يلى :

١ - بياناً تفصيلياً عن إنجازاته الداخلية والخارجية .

٢ - بياناً تفصيلياً عن مركزية منظمات وصناديق دولية تكون السلطنة عضوا فيها .

٣ - بياناً بكل الأنظمة واللوائح المتعلقة بالبنك المركزي وسير الأعمال المصرفية في السلطنة ، التي صدرت خلال السنة المالية مع موجز لأى أنظمة أو لوائح تم إبطالها أو إلغاؤها أو إنهاء مفعولها .

٤ - تقرير بكلفة الإجراءات التي اتخذت لإستقرار سعر الصرف الدولي لعملة السلطنة أو المحافظة عليه .

- ٥ - تطيل إحصائي للعملة المتداولة في السلطنة خلال السنة المنتهية وتقديراتها في السنة التي تليها .
- ٦ - تقرير عن الأعمال المصرفية في السلطنة وأنشطة المصارف المرخصة في السنة المنتهية .
- ٧ - تقرير مالي واف يتضمن الميزانية العمومية ويظهر المركز المالي للبنك المركزي كما هو في آخر السنة المالية ، وبين بالأرباح والخسائر في تلك السنة المالية وإقتراح لتخفيض أية أرباح صافية .
- ٨ - توصيات ببرامج مستقبلية في حدود إختصاص البنك المركزي وتوصيات ببرامج وسياسات تستهدف تحسين وتعزيز أمن واستقرار وتقدم السلطنة .
- ٩ - التقارير الإضافية التي يكلف جلالة السلطان مجلس المحافظين بتقديمها .
- ١٠ - أية مسائل إضافية يرى مجلس المحافظين ضرورة لرفعها إلى جلالة السلطان .
- ج - على مجلس المحافظين أن يعد ويقدم التقارير الوقتية والإضافية على النحو وفي الأوقات التي يحددها جلالة السلطان .

مادة (١٨) : الموازنة السنوية وتدقيق الحسابات :

- أ - يتولى البنك المركزي تمويل عملياته من الدخل الذي اكتسبه من رأسمه المدفوع وإستثماراته الأخرى ومن الخصصات الإضافية التي ترصدها حكومة السلطنة حسب الضرورة .
- ب - على البنك المركزي أن يعد موازنته السنوية ويعرضها على مجلس المحافظين للموافقة عليها .
- ج - يضع البنك المركزي تحت تصرف مدققين مستقلين عن البنك المركزي ، يختارهم جلالة السلطان ، جميع المستندات والمعلومات الضرورية الأخرى اللازمة لكي يحرى هؤلاء المدققون تدقيقاً وافياً وكاملاً لحسابات البنك المركزي و يقدموا تقريرهم عنها .

مادة (١٩) : أحكام الأحوال الطارئة :

على مجلس المحافظين أن يحدد ، بموجب لائحة ، الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها عند إعلان حالة الطوارئ في البلاد من قبل جلالة السلطان وفي الأوقات الأخرى التي تستدعي فيها الأحوال النقدية المحلية والدولية إتخاذ البنك المركزي لإجراء فوري . وتحدد هذه اللائحة الخطوط الإرشادية لممارسة السلطة التقديرية لرئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين أو مسؤولين آخرين محددين في البنك المركزي أو حكومة السلطنة . على أن تحال آية ممارسة لهذه السلطة من قبل رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين أو المسؤولين الآخرين في البنك المركزي ، إلى مجلس المحافظين للتصديق عليها أو لتعديلها في إجتماع خاص يدعى رئيس المجلس أو نائبه إلى إنعقاده فوراً . غير أن أي إجراء يتخذ أثناء ممارسة تلك السلطة من قبل رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين أو المسؤولين الآخرين قبل ذلك الاجتماع يبقى نافذاً وساري المفعول .

مادة (٢٠) : تصرفات المسؤولين :

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون ، يكون ضمن نطاق سلطات رئيس مجلس المحافظين أو نائب الرئيس أو الأشخاص المفوضين من قبلهما أو من قبل مجلس المحافظين ممارسة السلطات التعاقدية والسلطات المتعلقة بمتلك أو استخدام أو تخصيص أو بيع أو نقل ملكية العقارات أو الممتلكات الشخصية أو التصرف فيها بآية طريقة أخرى عندما تكون تلك السلطات ضرورية لازالت أعمال البنك المركزي وفقاً لقوانين السلطة السارية على العقود التي تبرم من قبل الحكومة أو نيابة عنها ، كما يكون من ضمن هذه السلطات طلب المشورة القانونية ورأي الخبراء ، وتعزيز التعاون والتفاعل بين وزارات السلطنة ، وإعداد الميزانيات والتقارير المالية وعمليات تدقيق الحسابات والتقارير السنوية والوقتية المطلوبة بمقتضى هذا القانون ، والإضطلاع بالمسؤوليات الأخرى التي

يحددها مجلس المحافظين أو جلالة السلطان .

ب - يحق لأى طرف ثالث لا علم له ، أن يفترض بأن أى إجراء اتخذه مجلس المحافظين أو اللجان المنبثقة عنه أو رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو المسؤولون الآخرون في البنك المركزي تقييداً لأعمال البنك المركزي قد كان ضمن نطاق سلطاتهم ، شريطة أن يكون هذا الإجراء ضمن نطاق سلطاتهم الظاهرة . وعلى البنك المركزي أن يلتزم بذلك الإجراء .

ج - يلتزم البنك المركزي بأعمال مجلس معاذله أو اللجان المنبثقة عنه أو رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو المسؤولين في البنك المركزي المعينين من قبل مجلس المحافظين عندما يمارسون أعمالهم باسم البنك المركزي وفي نطاق سلطاتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٤١) : المسؤولون المستخدمون في البنك المركزي :

أ - يعين الرئيس التنفيذي للبنك المركزي بمرسوم سلطاني ، ويجوز ل مجلس المحافظين أن يفوض ما يراه مناسباً من الصالحيات الممنوحة له إلى الرئيس التنفيذي . ويتولى الرئيس التنفيذي للبنك المركزي تنفيذ سياسات مجلس المحافظين والقرارات التي يصدرها ويكون مسؤولاً عن الإدارة التنفيذية بالبنك المركزي وفقاً لهذا القانون وللوائح الصادرة بموجبه .

ب - يجوز ل مجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين أن يوظفوا أو يستخدموا أو يعينوا على نحو آخر ، المسؤولين المستخدمين والمستشارين والخبراء المختصين والإستشاريين الذين يرى المجلس لزوماً لهم لزاولة أنشطة البنك المركزي .

ج - على مجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين أن يقرروا ويحددوا مؤهلات الموظفين والعاملين والمستشارين والخبراء المختصين والإستشاريين اللازمين لزاولة أنشطة البنك المركزي وأن يحددوا إجراءات إستقدامهم وإختيارهم وتعيينهم من داخل السلطة أو خارجها .

د - على مجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين ان يحددوها ، وفقاً لقوانين السلطة السارية ، إجراءات التعيينات والمكافآت والزيادة التي تدفع للمسؤولين المستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والاستشاريين المعينين بموجب هذا القانون ، شريطة لا يحسب اي من الرواتب او الاعتبار او الأجر او المكافآت او البدلات الأخرى التي يدفعها البنك المركزي ، على أساس الأرباح الصافية او الأرباح الأخرى للبنك المركزي او إحتياطيه .

مسادة (٢٢) : مسؤولية المحافظين والمسؤولين المستخدمين الآخرين :

١ - لا يعتبر أعضاء مجلس المحافظين أوى مسؤول آخر أو مستخدم أو مستشار أو خبير خاص أو إستشاري في البنك المركزي مسؤولاً عن أية خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزي ، إلا إذا تراجعت عن تصرف إحتيالي أو متعمد من جانبه أو عن تقديره في التصرف ، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار أي شخص من هؤلاء مسؤولاً مسؤولية شخصية في أي دعوى قضائية يرفعها مجلس المحافظين أمام جهة ذات إختصاص .

ب - على البنك المركزي أن يصدر لائحة بشأن تعويض أي محافظ أو مسؤول أو مستخدم أو مستشار أو خبير خاص أو إستشاري عن تكاليف الدفاع في أية دعوى مدنية أو جنائية تحمله مسؤولية عن تصرفات في إدارة البنك المركزي ما لم يكن الحكم النهائي في تلك الدعوى قد اعتبر المحافظ أو المسؤول أو المستخدم أو المستشار أو الخبير الخاص أو الإستشاري مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أية خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزي .

مسادة (٢٣) : سريان اللوائح :

تصبح اللوائح الصادرة عن مجلس المحافظين بموجب أحكام هذا القانون وتعديلاته نافذة بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو في أي تاريخ آخر يحدده مجلس المحافظين في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٤) : المحافظة على السرية :

١ - لا يجوز لأعضاء مجلس المحافظين وجميع المسؤولين والمستخدمين أو المستشارين أو الخبراء الخاصين أو الإستشاريين المعينين بموجب هذا القانون ، إفشاء أية معلومات تم الحصول عليها أثناء أدائهم لمهامهم إلا إذا كان هذا الإفشاء ضروريًا لأداء واجباتهم وتم لغيرهم من موظفي البنك المركزي أو للممثلين المعتمدين الآخرين للبنك المركزي أو عندما يتم استدعاؤهم للشهادة في دعوى قضائية أو ما شابهها أمام محكمة مشكلة بموجب قوانين السلطنة ، أو عندما يكون هذا الإفشاء لازمًا للوفاء بالتزامات تفرضها قوانين أخرى للسلطنة ، أو إلى بنوك مرکزية أجنبية أو جهات رقابة أخرى مسؤولة عن الإشراف على أي جانب من جوانب أنشطة المصارف في عمان أو فروعها والمؤسسات المنسبة لها في الخارج .

ب - لا يجوز لأى عضو سابق في مجلس المحافظين وأى مسؤول أو مستخدم أو مستشار أو خبير أو استشاري سابق في البنك المركزي إفشاء أية معلومات سواء كانت مستندية أو غير ذلك ، يكون قد حصل عليها أثناء أدائه لمهامه ، بدون إذن صريح من مجلس المحافظين .

ج - كل من يخالف أحكام هذه المادة يخضع لمقاضاة بموجب الفصل الثاني ، الباب الثاني ، الكتاب الثاني من قانون الجزاء العmantاني وأى قانون يحل محله .

مادة (٢٥) : التأمين :

يجوز أن يتم التأمين على جميع أعضاء مجلس المحافظين وأى مسؤول أو مستخدم بالبنك المركزي مخول له سلطة إلزام البنك ، أو أى موظف أو شخص آخر تتضمن واجباته حماية أو توقيع أو تحويل أى ضمان إضافي أو سند أو عمله أو الممتلكات الأخرى للبنك المركزي ، وذلك على نفقته البنك المركزي بالبالغ وعلى النحو الذى يحدده مجلس المحافظين .

الفصل الثاني : مهام البنك المركزي

مادة (٢٦) : مصرف الحكومة الرسمي :

أ - يقوم البنك المركزي بدور مصرف إيداع لحكومة السلطنة ، ويجوز له العمل نيابة عن كل من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها بقبوله للإيداع إيرادات الحكومة بعملة قانونية وأذون وشيكات أو حوالات أخرى قابلة للدفع عند الطلب أو في وقت محدد ، وباقتراض الأموال نيابة عن حكومة السلطنة .

ب - يتولى البنك المركزي ، بناء على تعليمات قانونية من أي شخص مخول بذلك من حكومة السلطنة أو من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها ، تنفيذ التحويلات وإصدار الشيكات والسلفيات المسحوبة ، مقابل الودائع المودعة وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون .

ج - يجوز للبنك المركزي أن يقدم سلفيات لحكومة السلطنة لتعطية عجز مؤقت في الإيرادات الجارية ، على لا يتجاوز مجموع السلفيات المقدمة بمقدضى هذه الفقرة زاندا القيمة الإسمية لأذون الخزانة القائمة الصادرة من البنك المركزي نيابة عن الحكومة ، عشرة في المائة من الإيرادات الجارية المقدرة في موازنة حكومة السلطنة للسنة المالية التي تم خلالها منح تلك السلفيات ، وأيضا شريطة أن يتم سداد أية سلفة سداداً كاملاً خلال تسعين يوماً . وفي حالة عدم سداد أية سلفة بعد هذه الفترة يمتنع البنك المركزي عن تقديم سلف أخرى إلى أن يسدد مبلغ السلفة القائمة بالكامل .

د - يجوز للبنك المركزي وفقا للوائح يضعها مجلس المحافظين ، أن يصدر و / أو يدير أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة وأوراقها التجارية وأية ديون أخرى لها أو لأى من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها إذا كانت مضمونة من قبل حكومة السلطنة .

مسادة (٢٧) : مهام الإيداع :

- ١ - يجوز للبنك المركزي أن يفتح حسابات للمصارف المرخصة ويقبل الودائع منها ومن البنوك المركزية لدول أخرى ومن المؤسسات المالية والنقية الدولية التي يجوز لكل منها استخدام البنك المركزي كمصرف مراسل في السلطنة .
- ب - يجوز للبنك المركزي أن يفتح حسابات ويحتفظ بها لدى المصارف المرخصة ولدى المؤسسات المالية أو النقية الدولية التي تشارك فيها السلطنة ولدى بنوك مركزية لدول أخرى شريطة أنه إذا تم حفظ هذا الحساب لدى مصرف مرخص فلبيان على هذا المصرف أن يزيد ودائعه لدى البنك المركزي بمبلغ لا يقل عن متوسط الرصيد اليومي لذلك الحساب خلال شهر أو المبلغ الذي يحدده مجلس المحافظين عند إغفال العمل في آخر يوم خميس من كل شهر .
- ج - يجوز للبنك المركزي أن يفتح حسابات لدى مصارف أجنبية غير مرخص لها بمواولة الأعمال المصرافية في السلطنة ، شريطة أن تكون الودائع لدى تلك المصارف ضرورية لتسير أعمال البنك المركزي بصورة فعالة .

مسادة (٢٨) : مهام الاستثمار والإلتئام :

- يجوز للبنك المركزي بناء على تفويض من مجلس المحافظين القيام بوحد أو أكثر من الأنشطة التالية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك :
- ١ - شراء وبيع والدخول في إتفاقات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسي وخصم وإعادة خصم الأوراق التالية بأسعار يتم تحديدها وفقاً لاحكام المادة (١٤) (د) من هذا القانون :
- ١ - السندات الإذنية لدى المصارف المرخصة التي تستحق الدفع خلال تسعين يوماً ، باستثناء أيام السماح ، إن وجدت ، من تاريخ إمتلاكها من قبل البنك المركزي .

- ٢ - السندات الإذنية المسحوبة أو الصادرة لتمويل عمليات موسمية زراعية وسمكية في السلطنة ، والمحفظ بها من قبل المصارف المرخصة وتستحق الدفع خلال مائة وثمانين يوما ، باستثناء أيام السماح إن وجدت ، من تاريخ إمتلاكها من قبل البنك المركزي .
- ٣ - أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة وأوراقها التجارية وأية ديون أخرى لها أو لأى من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها إذا كانت مضمونة من حكومة السلطنة .
- ب - إصدار الأذون وشهادات الإيداع وما شابهها من أدوات البنك المركزي الأخرى وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم هذه الأدوات وإبرام إتفاقيات إعادة شرائها .
- ج - شراء وبيع أوراق حكومة السلطنة المالية أو المضمونة منها عندما يكون تلك الأوراق أو سيكون لها سوق عام وقت تملكها ، شريطة لا يتجاوز تاريخ استحقاق هذه الأوراق فترة عشر سنوات ، على أنه يجوز للبنك المركزي ، حسب تقدير مجلس المحافظين ، أن يحتفظ بتلك الأوراق المالية إذا كانت مودعة لديه بناء على المادة ٦٢ من هذا القانون كاحتياطي لودائع مصرف مرخص .
- د - منح السلفيات لمصارف مرخصة لفترات محددة لا تتجاوز تسعين يوما بسعر فائدة يحدده مجلس المحافظين شريطة أن تثبت هذه السلفيات بسندات إذنية مضمونة يرهن واحد أو أكثر من الضمانات الإضافية التالية :
- ١ - الأوراق المالية لحكومة السلطنة التي لها أو سيكون لها سوق عام وتستحق خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات شريطة أن مثل هذه السلفة لا يجوز أن تزيد في أي وقت من الأوقات عن خمسة وسبعين في المائة من القيمة السوقية السائدة للورقة المالية المرهونة .
- ٢ - السندات الإذنية والأوراق الأخرى القابلة للتداول الصالحة للشراء أو

- الخصم أو إعادة الخصم من قبل البنك المركزي بموجب هذه المادة ، ٢٨ ،
شريطة لا تتجاوز أية سلفة خمسة وسبعين في المائة من أصل قيمة
الأدوات المرهونة .
- هـ - إصدار شيكات وحوالات تحت الطلب وأدوات أخرى تستحق الدفع في البنك
المركزي .
- و - شراء العملات الأجنبية والاحتفاظ بها وبيعها ، وشراء وبيع وخصم وإعادة
خصم الكمبيالات أو أذون الخزانة المسحوبة على حكومات أو في أماكن خارج
السلطنة ، شريطة أن تستحق تلك الأدوات خلال فترة يحددها مجلس
المحافظين .
- ز - شراء الأوراق المالية الخاصة بالبنك المركزي أو سلطة نقد دولة غير السلطنة
والاحتفاظ بها وبيعها .
- ح - شراء الأوراق المالية الصادرة عن أو المضمنة من حكومة دولة غير السلطنة
والاحتفاظ بها وبيعها ، شريطة أن يتم الاحتفاظ بهذه الموجودات كموجودات
خارجية بموجب المادة ٢٢ من هذا القانون .
- ط - شراء الأذون وصكوك الملكية والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن مؤسسات
مالية دولية وسلطات نقد ومنظمات تشارك فيها السلطنة والاحتفاظ بها
وبيعها ، شريطة أن تكون تلك الأوراق مقومة بعملات أجنبية قابلة للتحويل
بحرية أو بحقوق سحب خاصة أو وحدة نقدية أخرى أو وحدة حسابية معترف
بها في أسواق المال الدولية .
- ى - شراء الأذون وصكوك الملكية والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن حكومات
أجنبية أو مؤسسات مالية دولية وسلطات نقد ومنظمات تشارك فيها السلطنة فيها
والاحتفاظ بها وبيعها ، شريطة أن تكون قابلة للتداول أو التعامل الفوري في
أسواق مال معترف بها وأيضا شريطة لا يتتجاوز تاريخ إستحقاق ذلك النوع
من الأوراق المالية الفترة التي يحددها مجلس المحافظين .

ك - في أية معاملة تتم بمقتضى أحكام المادة ٢٨ (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) من هذا القانون يجب أن تكون الورقة المالية قابلة للدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية وقت إجراء المعاملة .

مسادة (٢٩) : مهام العملة والملاحة :

يجوز للبنك المركزي القيام بما يلى عندما يصرح له مجلس المحافظين بذلك :

١ - إصدار عملة السلطة والإحتفاظ بها وسحبها من التداول وفقاً لاحكام الباب الثالث من هذا القانون .

ب - القيام بدور غرفة الملاحة إما مباشرة أو من خلال ترتيبات تعاقدية مع جميع المصادر المرخصة.

ج - الشراء والبيع ، كأصليل أو وكيل لمصرف مراسل أو شخص آخر يوافق عليه مجلس المحافظين ، للنقد والسبائك الذهبية والفضية ونقد وسبائك من معادن أخرى تستخدم من حين لآخر كموجودات نقدية .

د - الشراء والبيع والتحصيل والدفع ، كأصليل أو وكيل لمصرف مراسل أو شخص آخر يوافق عليه مجلس المحافظين ، للأوراق المالية والعملة وأدوات الإئتمان داخل السلطة وخارجها .

مسادة (٣٠) : المهام الإضافية :

يجوز للبنك المركزي إجراء ما يلى :

١ - شراء أو إمتلاك أو استئجار الممتلكات الضرورية لزاولة البنك المركزي لأعماله وإسكان موظفيه داخل السلطة وخارجها .

ب - يجوز للبنك المركزي بتصریح خاص من مجلس المحافظين أو من جلالة السلطان أن ينفذ جميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها البنوك المركزية عادة والتي لا تتعارض مع سلطاته ومسؤولياته بمقتضى هذا القانون أو أى قانون آخر معمول به في السلطة .

الفصل الثالث : موجودات البنك المركزي ورأسماله :

مسادة (٣١) : مستوى الاحتياطيات الخارجية :

على البنك المركزي أن يحتفظ في كافة الأوقات بإحتياطي من الموجودات الخارجية التي يجب أن تكون قيمتها مقدرة بقيمة الأوراق النقدية والنقود المعدنية المتداولة بنسبة يحددها مجلس المحافظين من حين لآخر بموافقة جلالة السلطان .

مسادة (٣٢) : فئات الموجودات الخارجية :

على الرغم من أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون يجوز أن يتكون إحتياطي الموجودات الخارجية من واحد أو أكثر مما يلى ، شريطة التقيد بكل الحدود والتصنيفات والقيود والشروط التي يضعها مجلس المحافظين :

- ١ - النقود الذهبية أو الفضية القانونية .
- ٢ - سبائك الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة الأخرى التي تستخدم من وقت لآخر كموجودات نقدية ويتم التعامل بها بحرية في الأسواق الدولية .
- ٣ - عملات أجنبية أو سلة عملات .
- ٤ - ودائع مصرافية تحت الطلب ولأجل وشهادات إيداع وأوراق مقبولة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة من مصارف أجنبية .
- ٥ - أذون الخزانة والأوراق التجارية وأية أدوات أخرى لسوق النقود قصيرة الأجل بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية أو حكومات أجنبية أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات فوق قطرية .
- ٦ - أذون بسعر فائدة عائم بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية أو حكومات أجنبية أو هيئات حكومية أجنبية أو منظمات فوق قطرية .
- ٧ - أوراق مالية وأذون بسعر فائدة ثابت بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية

وصادرة عن أو مضمونة من مصارف أجنبية أو حكومات أجنبية أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات فوق قطرية .

٨ - أية موجودات إحتياطية معترف بها دولياً ، بما في ذلك حقوق السحب الخاصة ، صادرة عن صندوق النقد الدولي .

مادة (٣٣) : رأس المال :

يكون للبنك المركزي رأسمايل لا يقل عن مائتين وخمسين مليون ريال عماني يجوز زيادته من حين لآخر من قبل مجلس المحافظين وبموافقة جلالة السلطان . ويجوز إجراء الزيادة بالتحويل من الإحتياطيات الداخلية للبنك المركزي أو بمساهمة من حكومة السلطنة .

مادة (٣٤) : حساب الإحتياطي العام :

١ - ينشئ البنك المركزي حساباً للإحتياطي العام يحول إليه الربح الصافي المحقق كل سنة إلى أن يعادل رصيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة العملة المتداولة أو أي مبلغ أكبر يحدده مجلس المحافظين .

ب - عندما يبلغ رصيد حساب الإحتياطي العام خمسة وعشرين في المائة من قيمة العملة المتداولة ، يقرر مجلس المحافظين وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون ، مبلغ الأرباح التي توزع لحكومة السلطنة من الربح الصافي المتبقى بعد تخصيص مبالغ الإحتياطيات الإضافية .

ج - لاغراض الدفع لحساب الإحتياطي العام ، تكون الأرباح الصافية في نهاية أية سنة مالية عبارة عن الأرباح التي يحققها البنك المركزي ناقصاً المخصصات لمصروفات البنك وإحتياطيات الدين المعودة وإهلاك الموجودات والمساهمات في صناديق التقاعد وصناديق أمناء الاستثمار التي تنشأ لصالح مستخدمي البنك المركزي .

مسادة (٣٥) : العجز في حساب الاحتياطي العام :

إذا كان رصيد حساب الاحتياطي العام في نهاية آية سنة محاسبية غير كاف للتغطية خسائر البنك المركزي في السنة السابقة يعتبر العجز مطلوبات على حكومة السلطة التي يجب أن تسده خلال تسعين يوماً . ويستمر اعتبار أي عجز مطلوبات على الحكومة إلى أن يتم سداده بإلغاء هذه المطلوبات .

مسادة (٣٦) : إستثمار حساب الاحتياطي العام :

يتم إستثمار حساب الاحتياطي العام ضمن استثمارات البنك المركزي حسب تقدير مجلس المحافظين .

مسادة (٣٧) : الإحتياطيات الإضافية :

يجوز تكوين إحتياطيات إضافية من أرباح البنك المركزي لأغراض محددة بقرار من مجلس المحافظين . ويجوز الاحتفاظ بهذه الإحتياطيات والأرباح المحتجزة لدى البنك المركزي بعملات محلية أو أجنبية ، أو يجوز إستثمارها حسب تقدير مجلس المحافظين الذي يحدد مبلغ الأرباح التي يجوز توزيعها على الحكومة بعد تحقيق الحد الأدنى للإحتياطي المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا القانون .

مسادة (٣٨) : المحاسبة :

يحدد مبلغ الأرباح والخسائر والإضافات والخصومات والإملاك ، والإحتياطيات المملوكة وغير المملوكة ، والتحليلات المالية الأخرى المطلوبة بمقتضى هذا الفصل ، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بصورة عامة بما في ذلك المعايير المحاسبية الدولية ما دامت لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ، والتي يوافق عليها المدققون المعينون وفقاً لاحكام المادة ١٨ (ج) من هذا القانون ويعتمدتها مجلس المحافظين .

مسادة (٣٩) : تعديل قيمة العملة والسنادات :

تستبعد الأرباح غير المحققة والخسائر الناجمة عن إعادة تقييم صافي الموجودات أو صافي المطلوبات سواء كانت ذهباً أو فضة أو معدن ثمينة آخر أو عملاً أجنبية أو سنادات أو أسهماً ، نتيجة لتغيير القيمة التعادلية أو سعر الصرف الدولي للريال العماني أو القيمة الخارجية لعملة بلد آخر أو تغيير القيمة السوقية للسنادات والأسهم ، من حساب الأرباح والخسائر السنوي للبنك المركزي ، والمحددة وفقاً لاحكام هذا القانون ، ولا تسري أحكام هذه المادة على الأرباح والخسائر المحققة والمحدية بوضوح .

الباب الثالث : العملة

مسادة (٤٠) : وحدة العملة :

- ١ - وحدة عملة السلطنة هي الريال العماني الذي يقسم إلى ألف بيسه .
- ب - آية إشارة إلى الريال العماني في آى تشريع أو آداة أو آية وثيقة أخرى تفسر بأنها إشارة إلى مبلغ مساوٍ من العملة المنصوص عليها في هذا القانون .

مسادة (٤١) : القيمة التعادلية للعملة :

- ١ - تحديد القيمة التعادلية للريال العماني من حين لآخر من قبل جلالة السلطان .
- ب - يتم إعلان القيمة التعادلية للريال العماني ، أو آى تعديل لها ، بالذهب أو بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بالعملة الأجنبية أو بسلة عملاً أو بوحدة حساب معترف بها دولياً للعمارات ، شريطة أن يكن ذلك طبقاً لشروط آية إتفاقية نقد دولية تكون السلطنة طرفاً فيها .

مسادة (٤٢) : فئة العملة :

على مجلس المحافظين ، بناءً على موافقة جلالة السلطان ، أن يحدد فئة أوراق العملة والتقويد المعدنية وشكلها وتصميمها ومادتها وكل الخواص الأخرى لأوراق العملة والتقويد المعدنية التي سيتم طرحها للتداول .

مادة (٤٣) : حق إصدار العملة :

- أ - يكون للبنك المركزي وحده حق إصدار الأوراق النقدية والنقود المعدنية التي تطرح للتداول كنقد قانوني . ولا يجوز لایة وزارة أو إدارة أو هيئة أخرى تابعة لحكومة السلطنة أو لآى شخص طبيعي أو اعتباري ، إصدار الأوراق النقدية أو النقود المعدنية لتداولها كنقد قانوني .
- ب - تعتبر آية مخالفة لهذه المادة إخلالاً بالثقة العامة وفقاً لأحكام الفصل الأول ، الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الجزاء العثماني أو آى قانون يحل محله .

مادة (٤٤) : طبع الأوراق النقدية وسلك النقود المعدنية :

- ١ - يتولى البنك المركزي من خلال مراقبته الخاصة أو بترتيبات تعاقدية ، ترتيب طباعة الأوراق النقدية . كما هو محدد في المادة ٤٢ من هذا القانون ، وترقيمه بالكميات المطلوبة لتلبية إحتياجات السلطة وبالطريقة التي تحول دون التزييف والتزوير .
- ب - يتولى البنك المركزي ، من خلال مراقبته الخاصة أو بترتيبات تعاقدية ، ترتيب تحديد سك النقود المعدنية بأوزانها ومكوناتها وفئاتها المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون ، بالكميات المطلوبة لتلبية إحتياجات السلطة وبطريقة تحول دون التزييف والتزوير .

مادة (٤٥) : النقد القانوني :

- ١ - تكون أوراق النقد والنقود المعدنية المسكوكة من الذهب أو الفضة من قبل البنك المركزي نقداً قانونياً بقيمتها الأساسية لدفع أي مبلغ شريطة إلا تكون هذه العملة مشوهه أو ناقصة ولم يتم العبث بها أو تعرضت للتلف بآى شكل آخر .
- ب - تعتبر النقود المعدنية غير الذهبية أو الفضية نقداً قانونياً إذا كان مبلغها ريالين عماينين أو أقل ، شريطة إلا تكون قد تم العبث بها أو تعرضت للتلف بآى شكل آخر .

ج - تعتبر أية قطعة نقدية معدنية معبوّثاً بها إذا ثفت أو تضامت أو خف وزنها لسبب آخر بخلاف التالك من جراء التداول العادي أو طمست معالها بختها أو حفرها أو ثقبها سواء حدث ذلك في حجمها أو خف وزنها نتيجة لذلك أو لم يحدث .

د - يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض البنك المركزي في إنهاء إستعمال الأوراق النقدية أو النقود المعدنية كفقد قانوني وذلك بنشر إعلان في الجريدة الرسمية يحدد فيه تاريخ بدء العمل بهذا الإنهاء . وإلى حين تاريخ إنتهاء صلاحية تلك الأوراق النقدية أو النقود المعدنية كفقد قانوني ، فإن على البنك المركزي أن يدفع القيمة الإسمية لتلك الأوراق والنقد المعدنية عند تسليمها ، شريطة أنه إذا كان ذلك التاريخ أقل من ثلاثة وسبعين يوماً بعد تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية فإن الدفع يجب أن يستمر لمدة ثلاثة وسبعين يوماً بعد نشر ذلك الإعلان .

مسادة (٤٦) : الإصدارات الخاصة :

يجوز لمجلس المحافظين ، بناء على موافقة جلالة السلطان ، ويجب عليه بناء على توجيهات جلالته ، أن يكلف البنك المركزي بإصدار نقود معدنية ومجموعات من النقود المعدنية ذات أوزان ومكونات وفئات خاصة . وتعتبر هذه النقود المعدنية إصدارات خاصة للبنك المركزي وقدأً قانونياً بقيمتها الاسمية لدفع أي مبلغ ويجزء عرضها بقيمتها الاسمية أو بقيمة تزيد على ذلك .

مسادة (٤٧) : الأوراق النقدية والنقد المعدنية المفقودة أو المغيبة :

لا يحق لأى شخص أن يسترد من البنك المركزي قيمة أية ورقة نقدية أو قطعة نقد معدنية فقدت أو سرقت أو شوهرت أو اتلفت . ولكن يجوز للبنك المركزي ، حسب التقدير المطلق لمجلس المحافظين ، أن يدفع قيمة أية ورقة نقد تلفت أو شوهرت أو أية نقود معدنية تم العبث بها .

مادة (٤٨) : العملة المتداولة :

على البنك المركزي أن ينشر في الجريدة الرسمية مرة واحدة في الشهر ، القيمة الإجمالية لكل العملة المتداولة والقيمة الإجمالية للإصدارات الخاصة التي صرحت بها البنوك المركزية .

الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرفية

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (٤٩) : النطاق والأغراض :

يكون لجلس المحافظين ، وفقاً لسلطاته بموجب أحكام هذا القانون ، سلطة تنظيم الأعمال المصرفية والإشراف عليها في السلطنة .

مادة (٥٠) : إستعمال الكلمات «مصرف» أو «أعمال مصرفية» :

لا يجوز قانوناً لأى شخص غير المصرف المرخص أن يستعمل كلمة «مصرف» أو «بنك» أو «أعمال مصرفية» في إسمه أو أن يوحى من خلال الإعلانات أو غيرها بأنه يمارس أعمالاً مصرفية ، غير أنه يجوز لمصرف أجنبى أن يستعمل إسمه ويعلن عن نشاطه إذ حدد هذا النشر والإعلان بوضوح أن هذا المصرف الأجنبى لا يزاول أعمالاً مصرفية في السلطنة . على أنه يجوز للمؤسسات المالية المرخصة أن تعلن عن الأعمال المصرفية المصرح لها بمارستها من قبل البنك المركزي .

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على مائتين وخمسين ريال عماني عن كل يوم مخالفة .

مادة (٥١) : ساعات العمل المصرفي :

- ١ - يجوز للبنك المركزي أن يضع اللوائح التي تحدد الساعات والأيام التي يتوجب على المصارف المرخصة أن تكون مفتوحة خلالها لمارسة الأعمال المصرافية ، وأيام الأسبوع والعطلات والأيام الأخرى التي يحظر فيها على المصارف المرخصة أن تكون مفتوحة لمارسة الأعمال المصرافية .
- ب - أى إلتزام لا يجوز الوفاء به إلا في مصرف مخصوص فقط ويصبح مستحقاً في يوم لا يكون المصرف الشخص فيه مفتوحاً للعمل المصرفي أو في ساعة ليست من ساعات العمل المصرفي يعتبر مستحق الوفاء عند إفتتاح أبواب المصرف المخصوص في يوم العمل المصرفي التالي .

الفصل الثاني : الترخيص للمصارف والتصريح للفروع

مادة (٥٢) : شروط الترخيص :

لا يحق لأى شخص أن يمارس العمل المصرفي في السلطنة سواء كمصرف محلى أو أجنبى أو أن يمارس أى نشاط مصرفى آخر مهما كان ، مالم يكن ذلك الشخص حاصلأً على ترخيص من البنك المركزي . إلا أنه يسمح للمؤسسات المالية بخلاف المصارف ممارسة الأنشطة الواقعه ضمن تعريف الأعمال المصرافية ، باستثناء إستلام الودائع ، شريطة أن تنظم تلك المؤسسات المالية وفقاً لاحكام قوانين أخرى للسلطنة من قبل جهة رقابة معترف بها .

كل من يخالف هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على مائتين وخمسين ريال عماني عن كل يوم مخالفة بالإضافة إلى السجن لفترة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بإحدى العقوتين فضلاً عن إغلاق المكان الذى يمارس فيه الأعمال المصرافية .

مادة (٥٣) : طلبات الترخيص للعمل المصرفي :

١ - على كل شخص يسعى للحصول على ترخيص بممارسة الأعمال المصرافية في السلطة أن يقدم ما يلى إلى البنك المركزي :

١ - «طلب ترخيص مصرفي» على النحو الذي تنص عليه لوائح البنك المركزي .

٢ - إذا كان مقدم الطلب سوف يصبح مصرفًا محلياً فإنه يتبع عليه تقديم نسخة من عقد تأسيسه المقترن على النحو الذي ينص عليه قانون الشركات التجارية .

٣ - إذا كان مقدم الطلب مصرفًا أجنبياً فإنه يتبع عليه تقديم نسخة من عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي ودليلًا على التصريح له بممارسة الأعمال المصرافية في البلد الذي أسس أو يستوطن ويعمل فيه.

٤ - «خطة عمل» على النحو الذي تنص عليه لوائح البنك المركزي . ويجب أن تشتمل هذه الخطة ، دون أن تقتصر ، على معلومات بشأن المجموعات الجغرافية والتجارية التي سوف يخدمها مقدم الطلب ونوع النشاط المصرفي ، على وجه التحديد ، الذي ينوي المصرف ممارسته ومدى حاجة المجموعات الزمع خدمتها إلى ذلك المصرف أو أعماله المصرافية .

٥ - أية بيانات أخرى تنص عليها لوائح البنك المركزي .

ب - لا يعفى تقديم أية مستندات إلى البنك المركزي بموجب هذه المادة ٥٣ الشخص الذي قدمها من تقديم أية مستندات تكون مطلوبة بموجب أية قوانين للسلطة بما في ذلك المستندات المطلوب تقديمها بمقتضى قانون الشركات التجارية وقانون السجل التجاري وغيرهما .

مسادة (٥٤) : النظر في الترخيص والموافقة عليه :

١ - على البنك المركزي أن يرسل إشعاراً كتابياً لقائم طلب الترخيص بممارسة الأعمال المصرافية في السلطنة ، يبين فيه تاريخ إكمال الطلب ، غير أن هذا الإشعار لا يعفي قائم الطلب من أية شروط تفرضها أية قوانين أخرى للسلطنة.

ب - على مجلس المحافظين أن ينظر في كل طلب ترخيص بممارسة الأعمال المصرافية في السلطنة ويحدد ما إذا كان ذلك الطلب يلبي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب والإحتياجات التجارية والمالية والاقتصادية للسلطنة ويحقق أهداف هذا القانون وأية أمور أخرى تقضي بها لوائح البنك المركزي .

ج - يوافق مجلس المحافظين على الطلب خلال فترة لا تزيد على مائة وعشرين يوماً بعد إبلاغ مقدمه بأن طلبه مكتمل ، إذا استوفى الطلب الشروط التي وردت الإشارة إليها في المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون . وإذا قرر المجلس أن قدم الطلب لم يستوف تلك الشروط فإن عليه أن يبلغ قائم الطلب بذلك مبيناً أساس ذلك القرار .

د - تتم الموافقة على طلب بممارسة الأعمال المصرافية من قبل مجلس المحافظين ، ويعتبر عدم الموافقة على الطلب أو رفضه خلال فترة المائة وعشرين يوماً المنصوص عليها رفضاً للطلب .

مسادة (٥٥) : بدء النشاط المصرفي :

١ - يكون للشخص المقدم بطلب الترخيص بممارسة الأعمال المصرافية في السلطنة الصلاحية الكاملة لممارسة هذه الأعمال بالشكل وفي الأماكن التي يوافق عليها ويصرح بها وفقاً لاحكام هذا الباب ، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص ، على أنه لا يجوز للمصرف المحلي أن يمارس هذه الصلاحية إلى أن يستكمل إجراءات تأسيسه ويصرح له بممارسة أعماله وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية .

ب - يجب على المصرف المرخص بموجب أحكام هذا الباب أن يكون قد إستوفى بالكامل كافة الشروط المطلوبة لبدء أعماله بمقتضى هذا الباب وقانون الشركات التجارية وأية قوانين أخرى سارية بالسلطنة أو بالبلد الذي يكنى المصرف مؤسساً أو مستوطناً فيه ، وذلك خلال ثلاثة وستين يوماً من التاريخ المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القانون أو خلال ثلاثة وستين يوماً من تاريخ تسجيل المصرف المحلي في السجل التجاري كشركة مساهمة ، أيهما يلي الآخر .

ج - يُؤْنَى تخلف أي مصرف منع ترخيصها بممارسة الأعمال المصرفية في السلطنة عن بدء أعماله خلال الفترة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون ، إلى الإلغاء التلقائي للترخيص ، ما لم يوافق مجلس المحافظين على مد هذه الفترة .

مادة (٥٦) : فروع المصارف :

١ - يجوز لأي مصرف مرخص بعد موافقة مجلس المحافظين أن ينشئه ويدبر فروعاً له داخل السلطنة أو خارجها .

ب - على أي مصرف مرخص يسعى لإنشاء فرع له داخل السلطنة أو خارجها أن يقدم ما يلى إلى البنك المركزي :

- ١ - طلب تصريح لكل فرع على النحو الذي تنص عليه لوائح البنك المركزي .
- ٢ - " خطة عمل " تشمل ، دون أن تقتصر على ، معلومات بشأن أنواع المجموعات الجغرافية والتجارية المزمع خدمتها من قبل مقدم الطلب وتحديد نوع الأعمال المصرفية التي ينوي المصرف أن يمارسها فرعه المقترن وحاجة المجموعات المزمع خدمتها إلى ذلك المصرف أو تلك الأعمال المصرفية المحددة .

٣ - أية بيانات أخرى تنص عليها لوائح البنك المركزي .

ج - ينظر مجلس المحافظين في طلب التصريح للفرع ويمنح موافقته إذا رأى حسب تقديره أن الفرع سوف يساهم في تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع المراد خدمته وأن لدى المصرف المرضي الموارد والإمكانات المصرفية والإدارية والإقتصادية الالزمه لتوسيع فروعه .

د - يوافق مجلس المحافظين على طلب التصريح للفرع أو يرفضه خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويصرح للمصرف بممارسة الأنشطة المصرفية في الفرع المصرح له اعتبارا من تاريخ الموافقة على الطلب .

ه - تختلف أى مصرف عن بعه اعماله في الفرع المصرح له خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ موافقة مجلس المحافظين بمقتضى المادة ٥٦ (د) من هذا القانون يتربت عليه الإلغاء التقانى للتصريح ، ما لم يصرح مجلس المحافظين بتتمديد هذه الفترة .

مادة (٥٧) : إعادة تنظيم المصادر المرضية وتغيير إدارتها :

١ - لا يجوز للمصرف المرضي أن يعدل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي أو يجرى أي تغيير في تنظيمه أو إدارته بشكل كان سيقتضي تغيير المعلومات المذكورة في طلب ترخيص ممارسة العمل المصرفي الذي سبق تقديمها إلى مجلس المحافظين بناء على المادة ٥٤ من هذا القانون ، بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك التعديل أو التغيير .

ب - لا يجوز لأى شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو منفردين أو لغرض مشترك أن يمتلكوا أو يفوضوا أو يسجلوا نقل ملكية أكثر من عشرة فى المائة من الأسهم التى لها حق التصويت ، أو ما يعادلها ، فى مصرف مرضي قبل الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك الإمتلاك أو النقل . كما لا يجوز لذلك المصرف المرضي القيام بذلك التسجيل

أو النقل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي .

ج - لا يجوز لآية شركة تجارية ، أو آى كيان تجاري آخر يمتلك عشرة في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت ، أو ما يعادلها ، فى مصرف مرخص أن يندمج أو يتضمن أو تتحدد مع آى كيان تجاري آخر أو تصدر أو تفوض أو تسجل نقل ملكية آية حصة فيها تزيد على خمسة وعشرين في المائة من الأسهم القائمة التي لها حق التصويت أو ما يعادلها ، إلى آى شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجنعين أو لغرض مشترك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على هذا الدمج أو الإتحاد أو الإصدار أو النقل .

د - لا يجوز لآى مصرف مرخص أن يندمج أو يتضمن أو يتحدد مع آى كيان تجاري آخر بدون أن يحصل على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك الدمج أو الإتحاد .

ه - تقدم طلبات الموافقة على آية معاملة مذكورة على وجه التحديد في هذه المادة ٥٧ إلى مجلس المحافظين على النحو الذى تحدده لوائح البنك المركزي .

و - آى طلب يودع بناء على هذه المادة ٥٧ يتquin قبولة أو رفضه من قبل مجلس المحافظين خلال تسعين يوما من تاريخ إيداع الطلب . ويوافق عليه مجلس المحافظين إذا قرر ، حسب تقديره ، أن هذه الموافقة لا تضر بمصالح مودعي أو دائنى المصرف المرخص داخل السلطنة .

ز - يعتبر باطلأً وملغى آى إجراء يتخذ أو عمل يرتكب بالمخالفة لهذه المادة ٥٧ . ولمجلس المحافظين سلطة إتخاذ الإجراء المناسب تجاه هذه المخالفات بما فى ذلك الأمر بالغاء نقل ملكية الأسهم فوراً .

مادة (٥٨) : طلب إعادة النظر :

يجوز لآى شخص يتضمنه من آى قرار إتخذه مجلس المحافظين بموجب أحكام هذا

الفصل ، أن يطلب من المجلس إعادة النظر في ذلك القرار في الوقت وعلى النحو المنصوص عليه في لوائح البنك المركزي .

مادة (٥٩) : رسوم الطلب والترخيص :

يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب دفع رسوم طلب وترخيص معقولة من أي شخص يسعى للحصول على ترخيص في السلطنة أو من المصارف التي تطلب تصريحها بإقامة فروع أو من المصارف المحلية والأجنبية التي تمارس الأعمال المصرفية في السلطنة .

ويتم تحديد هذه الرسوم وتحصيلها بناء على لوائح البنك المركزي .

الفصل الثالث : الإلتزامات المالية على المصارف المرخصة

مادة (٦٠) : رأس المال المبدئي :

أ - على أي مصرف محلي أن يحتفظ في كافة الأوقات برأس المال مدفوع لا يقل عن عشرين مليون ريال عماني أو أي مبلغ أكبر يحدده مجلس المحافظين من حين لآخر .

ب - على أي مصرف أجنبي أن يحتفظ في كافة الأوقات داخل السلطنة برأس المال مدفوع لا يقل عن ثلاثة ملايين ريال عماني كرأس المال مبدئي أو أي مبلغ أكبر يحدده مجلس المحافظين من حين لآخر . ويحتفظ بهذا المبلغ في جميع الأوقات داخل السلطنة ، ويتاح لمارسة الأعمال المصرفية داخل السلطنة ، ويكون ذلك إضافة إلى ومستقلا عن المبالغ المطلوب الإحتفاظ بها لدى البنك المركزي كوديعة رأس المال وفقا لأحكام المادة ٦١ من هذا القانون ، وكاحتياطيات مقابل الودائع وفقا لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون .

مادة (٦١) : وديعة رأس المال :

أ - إضافة إلى رأس المال المبدئي المطلوب وفقا لأحكام المادة ٦٠ من هذا القانون والإحتياطيات مقابل الودائع المطلوبة بموجب المادة ٦٢ من هذا القانون ، على

- المصرف المرخص أن يودع وديعة رأس المال بمقدارها المأدة ٦١ قبل بدء أعماله المصرافية والإحتفاظ بها في كافة الأوقات لدى البنك المركزي .
- ب - يجوز للبنك المركزي أن يطلب بأن تكون وديعة رأس المال المصرفي المركزي في كل الأوقات متساوية لعشرة في المائة من الودائع بالريال العماني في ذلك المصرف ، يحتفظ بها في حساب خاص بعملة غير الريال العماني أو المبلغ المنصوص عليه في المادة ٦١ (ج) من هذا القانون ، أيهما أكبر .
- ج - تكون وديعة رأس المال المصرفي المركزي معادلة لعشرين واحد في المائة من جميع الموارد المصرافية للكيان التجاري أو المؤسسة أو أي اتحاد تجاري آخر يضم المصرف المعنى ، المحسوبة سنويًا وفقاً للوائح البنك المركزي ، شريطة لا يقل الحد الأدنى لوديعة رأس المال عن ما يعادل خمسين ألف ريال عماني وألا يزيد الحد الأقصى لوديعة رأس المال على ما يعادل خمسمائة ألف ريال عماني .
- د - تكون وديعة رأس المال التي يودعها المصرف وفقاً لأحكام المادة ٦١ بالريال العماني . ويجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بأن يقدم البنك المركزي قرضًا للمصرف المركزي بمبلغ وديعة رأس المال المطلوبة بموجب المادة ٦١ بسعر فائدة لا يقل عن سعر الفائدة على القروض ما بين المصارف ، شريطة أن يكون القرض مضموناً بموجودات موجودات خارجية بمقدارها المأدة ٢٢ من هذا القانون ولا تقل قيمتها في كافة الأوقات عن مبلغ القرض .
- ه - تحديد وديعة رأس المال المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ٦١ لكل مصرف مرخص في تاريخ سريان الترخيص المنوح بناء على المادة ٥٤ من هذا القانون ، وتعدل بعد ذلك سنويًا خلال ثلاثة أيام من التاريخ المطلوب فيه تقديم التقرير السنوي للمصرف وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .
- و - يحول البنك المركزي إلى المصرف المعنى أي مبلغ يزيد على مبلغ وديعة رأس المال المطلوبة من ذلك المصرف والمحددة بناء على نص المادة ٦١ شريطة أن تستخدم أية زيادة لسد النقص في الاحتياطيات مقابل ودانع ذلك المصرف .

ولذا وجد نقص في وديعة رأس المال المصرف يتوجب عليه أن يؤدي الفرق خلال عشرة أيام من تاريخ إستلامه إشعاراً بذلك من البنك المركزي .

ز - تستحق للمصرف فوائد على كل ودائع رأس المال المطلوبة منه وفقاً لاحكام هذه المادة ٦١ بسعر فائدة يحدده مجلس المحافظين شريطة أن يتناسب ذلك السعر مع سعر الفائدة السائدة في السلطنة على الودائع لأجل التي مدتتها سنة واحدة .

ح - كل الفوائد التي تستحق لمصرف وفقاً لاحكام المادة ٦١ (ر) من هذا القانون تدفع له بالريالات العمانية ، على أنه يجوز للبنك المركزي استخدام هذه الفوائد أولاً لتعويض أي نقص في المبلغ المطلوب كاحتياطي مقابل الودائع وفقاً لاحكام المادة ٦٢ من هذا القانون ما دام هذا النقص يزيد على المبلغ المتاح للإستخدام بمقتضى المادة ٦١ (و) من هذا القانون .

ط - تحول أية وديعة رأس المال يودعها المصرف المرخص وفقاً لاحكام هذه المادة ٦١ ، مع أية فوائد مستحقة ولم تدفع ، إلى ذلك المصرف في الوقت الذي ينهي فيه أعماله المصرفية في السلطنة شريطة لا يتم دفع هذه الوديعة إلا بعد الوفاء بالكامل بكافة الإلتزامات والطالبات الواردة في الفصل السابع من الباب الرابع من هذا القانون .

مادة (٦٢) : الاحتياطيات مقابل الودائع :

١ - يجوز للبنك المركزي أن يطلب من كل مصرف مرخص أن يحتفظ بوديعة لدى البنك المركزي ، وفقاً للوائح البنك المركزي بمبلغ إذا ما أضيف إلى المبلغ الأجمالي للعملة والنقود الأجنبية والمحلية التي يحتفظ بها ذلك المصرف المذكور في السلطنة ، يعادل :

١ - ما لا يزيد على أربعين في المائة من المبلغ اليومي الإجمالي لكل الودائع تحت الطلب وودائع التوفير لدى ذلك المصرف داخل السلطنة .

٢ - ما لا يزيد على ثلاثة من المائة من المبلغ اليومي الإجمالي لكل الودائع ل أجل لدى ذلك المصرف في السلطنة .

ب - يحدد مجلس المحافظين من حين آخر النسبة المئوية لإجمالي الاحتياطيات مقابل الودائع ل أجل والودائع تحت الطلب ، ويعدها ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٦٢ ، شريطة أن آية نسبة مئوية إلزامية بموجب هذه المادة يجب أن تكون نفس النسبة لكل مصرف مرخص ولا تعدل إلا بإشعار يرسل إلى كل مصرف قبل ما لا يقل عن عشرين يوما من تاريخ سريان التعديل .

ج - يحتفظ البنك المركزي بكل الودائع المطلوبة بموجب هذه المادة ٦٢ في حسابات بدون فوائد .

د - يحتفظ بكل الودائع المطلوبة بموجب هذه المادة ٦٢ لدى البنك المركزي بالريالات العمانية ، على أنه يجوز للمصرف أن يودع مبلغا يحدده مجلس المحافظين على شكل أوراق مالية صادرة عن حكومة السلطنة أو مضمونة من قبلها وقابلة للتحويل بحرية وتستحق خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات .

ه - تحدد الاحتياطيات مقابل الودائع المطلوب من المصرف الإحتفاظ بها ، إن وجدت ، طبقا للوائح البنك المركزي .

و - تتم تنطية أي نقص في الاحتياطيات مقابل الودائع المطلوبة بموجب هذه المادة ٦٢ يكون موجودا في نهاية آية فترة احتساب شهرية ، خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تلى إنتهاء فترة الإحتساب الشهرية تلك .

ز - أي فائض في الاحتياطيات أي مصرف مقابل الودائع يجب أن يحول الى ذلك المصرف على الفور .

مادة (٦٣) : الاحتياطيات لحماية المودعين :

١ - يجوز لجلس المحافظين أن يطلب من المصارف المرخصة الإحتفاظ بإحتياطيات داخل السلطنة بمبلغ يعادل :

- ١ - ما لا يزيد على خمسة عشر في المائة من المبلغ اليومي الإجمالي لكل الودائع لأجل وودائع التوفير والودائع تحت الطلب التي يحتفظ بها المصرف المرخص من مزاولة عمله المصرفي داخل السلطنة ، أو .
- ٢ - مجموع الودائع المطلوبة وفقاً لاحكام المادة ٦١ من هذا القانون ، أيهما أكبر .
- ب - يحدد مجلس المحافظين تطبيق المادة ٦٣ ومتطلباتها وتعديل ذلك من حين لآخر في الحدود المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ، على أن تكون أي نسبة متغيرة مطلوبة بموجب تلك المادة موحدة لكافة المصادر المرخصة ولا تعديل إلا باشعار يرسل إلى كل مصرف قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ سريان ذلك التعديل .

الفصل الرابع : صلاحيات المصادر المرخصة

مادة (٦٤) : التصريح بممارسة الأنشطة المصرفية والإفصاح عنها :

- ١ - يصرح لأى مصرف مرخص يعمل داخل السلطنة أو فرع مصرف محلى مصرف يعمل خارج السلطنة بممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التي تشكل أعمالاً مصرفية حسب التعريف الوارد لها في المادة ٥ من هذا القانون ما دامت هذه الأنشطة مصرحاً بمارساتها في الترخيص المنوح إلى ذلك المصرف .
- ب - يعرض المصرف المرخص الترخيص الصادر بموجب هذا القانون عند الطلب ويطلع العمالء وأى شخص آخر على الأنشطة المصرفية التي صرحت له بمارساتها .
- ج - لا يجوز لمصرف مرخص يعمل داخل السلطنة أو لفرع مصرف محلى يعمل خارج السلطنة أن يمارس ، بصفة أصليل أو وكيل ، أية أعمال أو أنشطة غير تلك المصرح له بمارساتها بموجب المادة (٦٤) من هذا القانون .

مادة (٦٥) : صلاحيات الائتمان والاستثمار العامة :

١ - يجوز لمصرف محلي أو لمصرف أجنبي مرخص أن يمارس أي واحد أو أكثر مما يلى في الحدود المصرح له فيها بممارسة الأعمال المصرفية في السلطنة وفقاً لما تنص عليه لوائح البنك المركزي ، ما لم ينص على خلاف ذلك في نص معين بهذا القانون أو بقيود في الترخيص المصرفى المنوح بمقتضاه أو بقيود فرضها قانون البلد الذى استوطن أو أسس فيه المصرف الأجنبي فيما إذا كان ذلك القانون ينطبق على الأعمال المصرفية للمصرف الأجنبي داخل السلطنة :

١ - شراء وبيع وقبول أو تداول وخصم ما يلى :

١ - المستندات المالية والسنادات والأذون ومستندات الدين وغيرها من

سندات القروض التي يحررها المصرف المرخص .

ب - أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة أو المضمونة من السلطنة التي

تم اصدارها علينا .

ج - الإلتزامات المكتوبة بتسليد كامل ثمن ممتلكات شخصية مادية أو

معنوية أو جزء منه على أقساط أو وفقاً لترتيبيات أخرى .

٢ - أن يتسلم الأموال أو الأوراق المالية أو الأوراق مهما كان نوعها أو أية ممتلكات شخصية أخرى عنيد إيداعها أو لحفظها وأن يحتفظ بهذه الممتلكات في مستودعات أو خزانات أو أوعية أخرى بناء على الشروط والقيود التي يضعها المصرف المرخص .

٣ - أن يفتح الحسابات لدى البنك المركزي وأن يستفيد من البنك المركزي كغرفة مقاصة إما بصورة مباشرة أو من خلال ترتيبات تعاقدية ، والاستفادة من خدمات البنك المركزي بطريقة أخرى ، وأن يخضع للإلتزامات التي يفرضها .

٤ - أن يفتح الحسابات لدى مصارف أخرى داخل السلطنة وخارجها وأن يصبح عميلاً ومراسلاً لتلك المصارف ومودعاً لديها .

ب - يجوز للمصرف المرخص أن يشتري ويملك وبيع لحسابه الخاص ما يلي ، ما لم ينص على خلاف ذلك نص خاص بهذا القانون ، أو القيود المنصوص عليها في الترخيص المصرفي المنوه وفقا لهذا القانون أو القيود الأكثر تشددا التي يفرضها قانون البلد الذي استوطن أو أسس فيه المصرف الأجنبي فيما إذا كان ذلك القانون ينطبق على الأعمال المصرفية للمصرف الأجنبي داخل السلطنة .

١ - السندات والأذون وسندات الدين ومستندات الإلتزام الأخرى بدفع مبالغ غير تلك المذكورة في المادة (٦٥) من هذا القانون عندما لا يكون هناك تقصير في الوفاء بتلك الإلتزامات من حيث أصل الدين أو فوائده عند تملك المصرف لها ، وعلى لا تتجاوز القيمة الإجمالية لذلك الاستثمار عشرة في المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، ولا يتعدى أي استثمار في ورقة مالية معينة خمسة في المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، ويشترط أيضا لا تزيد قيمة الإستثمارات في الأدوات المذكورة أعلاه والخاصة بشركات يقع مقرها خارج السلطنة ، على خمسة وعشرين في المائة من السقف البالغ عشرة في المائة المنصوص عليه في هذه المادة .

٢ - الأوراق المالية الصادرة عن أو المضمونة من حكومة السلطنة وزاراتها ومؤسساتها وهيئاتها أو الأوراق المالية الصادرة عن حكومات أجنبية أو وكالاتها عندما يكون أو سيكون لتلك الأوراق المالية سوق عام أو أنها سوف تستحق خلال فترة لا تتجاوز تسعمائة يوما من تاريخ تملكها ، شريطة أن تكون الأوراق المالية الصادرة عن حكومة بلد غير السلطنة مستحقة الدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية وقت تملكها .

٣ - الأسهم والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسات التي تؤسسها حكومة السلطنة وتمارس أعمال التملك داخل السلطنة شريطة لا يتجاوز مثل

هذا الإستثمار في مؤسسة معينة خمسة في المائة من القيمة الصافية
للصرف المرخص .

٤ - الأسهم والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسات المستوطنة والمؤسسة داخل
السلطة أو خارجها ، غير المصرح بالإستثمار فيها بمقتضى نص هذه
المادة ٦٥ (ب) ، شريطة أن يكون هذا الإستثمار إذا ما تم في مؤسسات
ذات صلة أو في مصارف مرخصة أخرى قد وافق عليه مجلس المحافظين
، ويشترط أيضاً لا تتجاوز قيمة هذا الإستثمار في مؤسسة معينة خمسة
في المائة من أسهم تلك المؤسسة ولا تتجاوز جميع هذه الإستثمارات
عشرين في المائة من القيمة الصافية للصرف المرخص ، كما يشترط لا
تتجاوز الإستثمارات في مؤسسات يقع مقرها خارج السلطة خمسة
وعشرين في المائة من السقف البالغ عشرين في المائة المنصوص عليه في
هذه المادة .

٥ - لا تسرى القيود المفروضة بموجب المادة ٦٥ (ب) (٣) و (٤) من هذا
القانون على الأسهم والأوراق المالية التي تضمن قرضاً مقدماً من
صرف مرخص والتي تكون قد حولت إلى ذلك الصرف بعد تخلف فى
سداد القرض ، شريطة موافقة البنك المركزى صراحة على استبقاء أى
من هذه الأسهم والأوراق المالية ، على أن يتخلص الصرف المرخص من
هذه الأسهم والأوراق المالية خلال فترة إثنى عشر شهراً ما لم يوافق
البنك المركزى على فترة إستبقاء أطول .

٦ - العملات الأجنبية أو أي موجودات نقدية أخرى على شكل نقود وسبائك
ومسكوكات من ذهب أو فضة أو معدن آخر يجوز من حين لآخر
استخدامها كموجودات نقدية ، وفقاً للوائح البنك المركزى التي تصدر
بمقتضى المادة ١٤ (ل) من هذا القانون .

ج - لا تسرى القيود على الإستثمارات المذكورة في المادة ٦٥ (١) و (ب) و (د)

والمادة ٦٦ من هذا القانون على التعهد بتفطية الإكتتاب في إصدار أسهم

رأسمالية شركة شريطة إستيفاء جميع الشروط التالية :

١ - تم التصريح للمصرف المرخص في الترخيص الصادر وفقاً لاحكام المادة

٥٥ بمزاولة نشاط التعهد بتفطية الإكتتاب في الأسهم .

٢ - أن تكون الإستثمارات من ضمن فئات وأنواع الأوراق المالية المصرح

بالاستثمار فيها بموجب المادة ٦٥ (١) و (ب) و (د) من هذا القانون .

٣ - يجوز للمصرف المرخص أن يمارس ضمن هذه الأنشطة ، أعمال

التعهد بتفطية الإكتتاب في حدود عشرين في المائة من الأسهم المعروضة

للإكتتاب من شركة معينة ، شريطة ألا تزيد هذه التفطية على خمسة في

المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص القائم بالتفطية ، ولا يجوز

للمصرف ، مع ذلك ، القيام بأعمال التغطية المتعلقة بشركة سوف يمتلكها

ذلك المصرف أو أي طرف آخر ذي صلة بالشكل الآتي :

أ - في شركة تحت التأسيس يمتلك الطرف ذو الصلة خمسة في المائة أو

أكثر من أسهمها كعضو مؤسس ، أو أطراف ذات صلة يملكون

مجتمعين عشرة في المائة أو أكثر من أسهمها كأعضاء مؤسسين .

ب - في شركة قائمة يمتلك الطرف ذو الصلة عشرة في المائة أو أكثر من

أسهمها أو تمتلك أطراف ذات صلة مجتمعين خمسة عشر في المائة

أو أكثر من أسهمها .

ج - يعرف الطرف ذو الصلة لهذا الغرض بمقتضى لائحة صادرة عن

مجلس المحافظين .

٣ - ٢ - لا يتجاوز مجموع كل التغطية القائمة في أي وقت عشرين في المائة

من القيمة الصافية للمصرف المرخص .

- ٣ - كل معاملة تعهد بتغطية الإكتتاب لا يتم تسويقها خلال الإطار الزمني المحدد في نشرة الإصدار تبقى لدى المصرف المرخص لفترة ستة أشهر مع تحديد كل معاملة على حدة ويجوز لمجلس المخافزين ، إذا ما قدمت له أسباب مقنعة ، أن يمدد هذه الفترة لستة أشهر أخرى يحتفظ فيها المصرف بالأسهم موضوع التغطية . وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء الجزء غير المباع من معاملة تعهد التغطية واحتسابها ضمن سقف الإستثمارات المنصوص عليه في المادة ٦٥ (ب) (٤) .
- ٤ - إستيفاء كل الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وإظهار كل الإستثمارات وكيفية احتسابها بمقتضى هذه المادة ٦٥ (ج) بالكامل في آية تقارير مقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .
- د - بالإضافة إلى مهام الإنتمان والإستثمار المصرح بها للمصرف المرخص بموجب هذه المادة ٦٥ (١) و (ب) و (ج) يصرح للمصرف المرخص بأن يشتري ويحفظ وبيع الأوراق المالية المصرح له بالإستثمار فيها من قبل البنك المركزي وفقاً لاحكام المادة ٢٨ (ج) و (د) و (ح) و (ط) و (وى) و (ك) من هذا القانون شريطة لا تتجاوز القيمة الكلية لهذا الإستثمار عشرين في المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص ، ما لم يقرر مجلس المخافزين خلاف ذلك فيما يتعلق بسندات التنمية المحافظ عليها لأغراض المتاجرة بها .
- هـ - لا تطبق قيود الإستثمار المنصوص عليها في المادة ٦٥ (١) و (ب) و (ج) و (د) والمادة ٦٦ من هذا القانون ما دامت جميع الشروط التالية قد استوفيت :
- ١ - تم التصريح للمصرف المرخص في الترخيص الصادر له وفقاً لاحكام المادة ٥٤ بممارسة أعمال مصارف الإستثمار أو المصارف الصناعية أو مصارف أعمال التجارة .
 - ٢ - تقع الإستثمارات ضمن فئات وأنواع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها وفقاً للمادة ٦٥ من هذا القانون .

٣ - أن يتم كل إستثمار من أموال يتألف ما لا يقل عن خمسين في المائة منها من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، وأن يتألف المبلغ المتبقى في كل يوم عمل مصري من "ودائع لأجل لمدة خمس سنوات " لدى المصرف المرخص ، وأن هذه " الودائع لأجل لمدة خمس سنوات " لأغراض هذه المادة ٦٥ (هـ) هي تلك الودائع لأجل التي يحتفظ بها ذلك المصرف المرخص لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ احتساب الأموال المتاحة للإستثمار .

٤ - تستثنى أية أموال استخدمت في الإستثمارات بموجب هذه المادة ٦٥ (هـ) من جميع حسابات القيمة الصافية المتاحة للإستثمارات الأخرى بموجب هذه المادة ٦٥ ، والحسابات المطلوبة وفقاً لاحكام المادتين ٦٨ و ٦٩ من هذا القانون .

٥ - استيفاء كافة الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون واظهار الإستثمارات وكيفية احتسابها بالكامل وفقاً لاحكام المادة ٦٥ (هـ) في أية تقارير مقدمة وفقاً لاحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .

مادة (٦٦) : الصلاحيات المتعلقة بالأملاك العقارية والشخصية والمعاملات الضمنة :

١ - يجوز لأى مصرف مرخص أن يشتري أو يمتلك أو يستأجر الأملاك العقارية والشخصية اللازمة لتسخير أعماله المصرفية داخل السلطة أو خارجها بما فى ذلك العقارات التى تتضمنها الحاجة لإسكان موظفى المصرف المرخص ، وذلك وفقاً لقوانين السلطة السارية بخصوص تملك الأملاك العقارية .

ب - يجوز للمصرف المرخص أن يشتري أو يمتلك أو يستأجر أو ينقل على وجه آخر ملكية أية ممتلكات عقارية وشخصية الت إلى سداداً لديون تم التعاقد بشأنها أثناء السير العادى لأعماله المصرفية ، أو التى إشتراها من خلال عمليات بيع قضائى أو نتيجة للتقصير فى سداد الدين أو غلق الرهون التى

يحتفظ بها شريطة أن تنقل إلى اسمه ملكية جميع الأموال العقارية التي حصل عليها ذلك المصرف بموجب هذه المادة ٦٦ أو بموجب آية تسوية لديون مستحقة له ، أو يجوز وفقا لما تنص عليه لوائح البنك المركزي ، الإحتفاظ بها في اسم شخص مفوض في ذلك قانونا من قبل المصرف المرخص وتسجل كل تلك الأموال وفقا لما تقتضيه قوانين السلطة .

ج - يجب على البنك المرخص أن يبيع الممتلكات العقارية والشخصية التي يملكتها بموجب أحكام المادة ٦٦ (ب) من هذا القانون أو أن يتخلص منها بأى شكل آخر خلال فترة إثنى عشر شهراً من تاريخ تملكها مالم يسمح البنك المركزي بتمديد هذه الفترة .

د - يكون للمصرف المرخص حق حجز عام على آية بضائع تكون موضوعا لخطاب إعتماد مستند ، وله أن ينفذ ذلك الحجز ما دام ذلك المصرف المرخص قد دفع مالا بناه على خطاب الإعتماد المستند المذكور ، إذا حدث تقصير في الإلتزام الأساسي للمدين تجاه المصرف ، ويجوز للمصرف المرخص أن يتمكّن أو يحتفظ أو يبيع أيّا من هذه البضائع أو يتصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام المادة ٦٦ من هذا القانون .

ه - تستخدم حصيلة بيع آية بضائع تم تملكها وفقا لأحكام المادة ٦٦ (د) من هذا القانون أو آية ممتلكات أخرى تم تملكها وفقا لأحكام المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون ، أولا لتفعيل نفقات التحصيل وأتعاب المحاماة التي تكبدها المصرف المرخص بصورة معقولة ويستخدم المتبقى للوفاء بأى إلتزام مستحقة لذلك المصرف بما في ذلك آية فوائد مستحقة على ذلك الإلتزام ولم تدفع . على أن أي فائض في الحصيلة حققه المصرف المرخص وغير مطلوب للدفع بموجب هذه المادة ٦٦ (ه) يجب تحويله للمدين . وللمصرف المرخص مطالبة المدين بكامل مبلغ النقص بما في ذلك الجزء غير المسدد من الإلتزام الأساسي وأى نفقات تحصيل أو أتعاب محاماة لم تعوض وذلك في حالة وجود أي نقص بعد استخدام حصيلة البيع وفقا لأحكام هذه المادة ٦٦ (ه) .

مادة (٦٧) : الصلاحيات الإستثنائية :

- ١ - يجوز التصرّف بالصرف المرخص في الترخيص الصادر له وفقاً لاحكام المادة ٥٢ من هذا القانون ، بالتصريف كأمين أو منفذ أو مدير أو وكيل نقل ملكية أسهم وسندات ، أو مسجل أسهم وسندات أو وصي على التركات أو محال إليه أو حارس قضائي أو مدير لممتلكات قاصر أو مجنون أو غيرهما من الأشخاص الذين حكم بفقدان أهليةهم أو بتأثيرة صفة إستثنائية أخرى ، بالشكل وفي الحدود التي تصرّح فيها قوانين البلد الذي يكون المصرف مستوطناً أو مؤسساً فيه بممارسة ذلك المصرف للصلاحيات الإستثنائية .
- ب - تسري قوانين البلد الذي يكون المصرف المرخص مستوطناً أو مؤسساً فيه على الحقوق والواجبات والمسؤوليات والالتزامات المترتبة بالصلاحيات الإستثنائية التي يمارسها أي مصرف مرخص أو أي من أعضاء مجلس إدارة ذلك المصرف أو مسؤوليه أو مديريه أو مستخدميه .
- ج - لا تعتبر الموجودات التي يحتفظ بها مصرف مرخص بصفة إستثنائية والالتزامات التي يتحملها بصفة إستثنائية موجودات أو إلتزامات لذلك المصرف لأغراض هذا الفصل الرابع ، ولا يجوز للمصرف المرخص عندما يتصرّف نيابة عن عميل بصفة إستثنائية أن يبرم المعاملات مع نفسه ولحسابه الخاص .

مادة (٦٨) : القيد على الإقتراض من المصارف المرخصة والقروض التي تمنحها :

- ١ - لا يجوز لاي مصرف مرخص أن يقرض أو يخصم بضمانته أو أن يكون مشترياً أو حاملاً لاي من تلك الأسهم ما لم يكن ذلك الضمان أو الشراء ضرورياً لتخفيض الخسارة على التزام سبق أن تعاقد عليه بحسن نية إلى أدنى حد ممكن أو تجنبها . وأي أسهم اشتريت بهذه الطريقة يجب بيعها بيعاً عليناً أو خاصاً أو التخلص منها بطريقة أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ تملكها من قبل المصرف ما لم يوافق مجلس المحافظين على تمديد هذه الفترة .
- ب - لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلى المباشر أو المحتمل لاي شخص وأطراوه ذات

الصلة ، عدا حكومة السلطة ، تجاه أي مصرف مرخص خمسة عشر في المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص .

ولا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلى لعضو الإدارة العليا بالمصرف المرخص وأية أطراف ذات صلة ، عشرة فى المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف . ويشترط أيضاً لا يتجاوز الإقراض الكلى لجميع أعضاء الإدارة العليا وأية أطراف ذات صلة ، خمسة وثلاثين فى المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف أو أي حد آخر يقرره مجلس المحافظين .

ج - يجوز لمجلس المحافظين أن يحدد ، بموجب لواحه يصدرها البنك المركزى ، الحد الأقصى للالتزام الكلى المباشر أو المحتمل للمساهمين الرئيسيين وأطرافهم ذات الصلة ، تجاه المصرف المرخص .

د - لا تسري القيود المنصوص عليها في المادة ٦٨ (ب) من هذا القانون على أي قرض إذا كان ذلك القرض مضموناً بضمان اضافي نقدي أو بمعادل نقدي لا يخضع للسحب من المصرف المرخص ، أو كان ذلك القرض مضموناً بشكل يقبله البنك المركزى من قبل مصرف أو مؤسسة مالية داخل السلطة أو خارجها ، أو كان دفع أصل ذلك القرض وقواته مضموناً من حكومة السلطة أو أية وزارة أو مؤسسة أو هيئة فيها أو كان ذلك القرض مضموناً بمبلغ آخر أو بضمان اضافي آخر تصرح به على وجه التحديد لواحة البنك المركزى أو توجيهاته المحددة .

ه - لا يجوز للمصرف المرخص في أي وقت من الأوقات أن يقدم قرضاً مضموناً بعقار عندما تكون القيمة الإجمالية للعقار المحتفظ به لدى المصرف أو مجموع القروض القائمة الذي احتفظ بذلك الضمائن مقابلة ، أيهما أقل ، بخلاف العقارات المحتفظ بها بناء على المادة ٦٦ (١) من هذا القانون ، يتجاوز أو سوف يتجاوز عند تقديم هذا القرض ، ستين في المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص داخل السلطة أو ستين في المائة من جميع الودائع لأجل وودائع التوفير بخلاف ودائع الحكومة وودائع المصارف الأخرى لدى ذلك المصرف المرخص ، أيهما أكبر .

مسادة (٦٩) : نسبة التسليف :

- ١ - استثناء من أي حكم آخر ، في هذا القانون يخالف ذلك ، لا يجوز للمصرف المرضي أن يقدم أي قرض أو سلفة أخرى سواء بضمانته أو بدون ضمان إذا تجاوز إجمالي مبلغ كل القروض المقدمة داخل السلطة من قبل ذلك المصرف أو أنه بتقديم هذا القرض سوف يتجاوز نسبة القروض إلى الودائع داخل السلطة التي يحددها البنك المركزي من حين لآخر ، شريطة إلا يؤثر أي تعديل لهذه النسبة على صحة القروض القائمة في تاريخ إعلان البنك المركزي لهذا التعديل .
- ب - تكون النسبة التي تحدها لوائح البنك المركزي وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القانون هي نفس النسبة لكل مصرف مرخص على أنه يجوز لجلس المحافظين أن يصرح بتقديم قروض تزيد على هذه النسبة إذا رأى أن تقديم هذه القروض سوف لن يضعف المركز المالي للمصرف المرضي .

مسادة (٧٠) : سرية المعاملات المصرفية :

- ١ - لا يجوز لـ أي جهة حكومية أو أي شخص أن يطلب مباشرة من مصرف مرخص الإفصاح عن أيهـة معلومات أو إتخاذ أي إجراء يتعلق بـ أي عميل بل يقدم هذا الطلب في كل الحالات إلى البنك المركزي . وتشكل لجنة في البنك المركزي لتقرير الإفصاح عن المعلومات أو إتخاذ الإجراء من عدمه . وإذا وجد البنك المركزي أنه بإمكانه قبل الطلب يتم إبلاغ المصرف المرضي للإفصاح عن تلك المعلومات أو إتخاذ ذلك الإجراء بالطريقة والأسلوب الذي تحدده تعليمات البنك المركزي . ويكون قرار البنك المركزي بشأن الإفصاح عن المعلومات أو إتخاذ الإجراء قراراً نهائياً .
- ب - لا يجوز لمصرف مرخص أو أي عضو في مجلس إدارته أو مسؤول فيه أو مدير له أو مستخدم به أن يفضح عن أيهـة معلومات تتعلق بـ أي عميل للمصرف إلا إذا

كان ذلك الإقصاص مطلوباً بموجب قوانين السلطة وبناء على تعليمات البنك المركزي . وعلى المصرف الرخص في كل الأحوال أن يحيط عميله علمًا بذلك الإقصاص على الفور .

ج - فيما عدا ما نصت عليه المادة (٧٠) من هذا القانون لا يتم الإقصاص عن المعلومات المتعلقة بأى عميل لصرف مرخص الا بعد موافقة ذلك العميل غير أنه يجوز لعميل المصرف الرخص أن يعطى موافقة عامة على قيام المصرف باستخدام المعلومات الخاصة ب أعماله المصرفية في إشعارات المصرف .

د - على أى عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم سابق في المصرف المرخص أن يتقيى بأحكام هذه المادة . ٧٠

مادة (٧١) : حرية العلاقات المصرفية :

لا يجوز للمصرف الرخص ، كشرط لممارسة الأعمال المصرفية مع أى شخص أو عميل أو للاستمرار في ذلك التعامل مع أى عميل أن يفرض أى إجراء يحول بحوزة غير معقولة دون أن يصبح ذلك الشخص أو العميل عميلاً لصرف آخر .

الفصل الخامس : تقارير المصادر والتفتيش عليها

مادة (٧٢) : تقارير المصادر المرخصة :

أ - على كل مصرف مرخص أن يقدم للبنك المركزي تقريراً سنرياً مدققاً من مدققين مستقلين وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك المركزي ، كما يقدم تقارير وقائية أخرى ، إضافة إلى تقرير شهري ، في الأوقات وبالشكل الذي تنص عليه لوائح البنك المركزي .

ب - تكون التقارير المطلوبة بموجب هذه المادة (٧٢) ، دقيقة وتشتمل ، دون أن تقتصر ، على معلومات تمثل المركز المالي للمصرف داخل السلطة وخارجها وتبين بالتفصيل موجودات ومطلوبات المصرف ، ومقدار ونوع العملة المحلية والأجنبية التي يحتفظ بها ومقدار وطبيعة وأجل إستحقاق كل المستندات

- والأدوات والأدراق المالية والإستثمارات الأخرى التي يملكتها أو يحتفظ بها ما دامت هذه المعلومات تتعلق بممارسة الأعمال المصرفية داخل السلطة وخارجها . وعلى المصارف الأجنبية المرخصة أن توعد أيضاً نسخاً من كل التقارير التي أعدت داخل السلطة لتقديمها إلى السلطات المصرفية التي لها سلطة الإشراف على المصرف الأجنبي المرخص والتي تعكس المركز المالي الإجمالي لكل عمليات ذلك المصرف المرخص .
- ج - على كل مصرف مرخص أن يقدم أيضاً تقارير أخرى تتعلق بوضع المصرف أو أي واحد أو أكثر من فروعه في الأوقات وبالشكل الذي تنص عليه لوائح البنك المركزي .
- د - تنشر أقسام أية تقارير مطلوبة بموجب هذه المادة ٧٢ والتي تبين موجودات ومطلوبات المصرف مقدم التقرير على النحو وفي الأوقات التي تحددها لوائح البنك المركزي ، وتعرض في مكان بارز في ذلك المصرف وكل فرع من فروعه ، إن وجدت ، يتضمن لأى طرف مهم الوصول إليه وذلك خلال خمسة أيام بعد تقديم التقارير وفقاً لأحكام هذه المادة ٧٢ وتظل هذه التقارير معروضة لفترة لا تقل عن شهر واحد .
- ه - إستثناء من أحكام المادة ٧٢ (د) من هذا القانون ، يتاح أى تقرير يقدم إلى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذه المادة ٧٢ لإطلاع مودعي المصرف والجمهور على النحو الذي يحدده البنك المركزي وبالحماية التي تكون لزمة لضمان سرية العلاقات بين المصرف المرخص وعملائه .
- و - يضع البنك المركزي اللوائح بشأن الإجراءات المحاسبية والإجراءات المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير بموجب هذه المادة ٧٢ لضمان الدقة والتماثل في جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات المقدمة أو المطلوبة بموجب أى حكم من أحكام هذا القانون .

ذ - على كل مصرف أن يتيح لودعية داخل السلطة نسخة من تقريره السنوي المقدم للمساهمين وذلك وفقاً للوائح التي يصدرها البنك المركزي .

مادة (٧٣) : تفتيش المصارف :

- ١ - على البنك المركزي أن يعين من بين مستخدميه أو بالتعاقد مفتشين للمصارف لتفتيش أنشطة المصارف المرخصة وأن يضع الإجراءات لذلك الشخص .
- ب - يجرى مفتش المصارف تفتيشاً وافياً للأنشطة المصرفية والحالة المالية لكل مصرف مرخص وأى من فروعه أو كلها ، وذلك فى الأوقات التى يرى فيها البنك المركزي ضرورة لذلك على أن يتم ذلك مرة واحدة فى السنة على الأقل .
- ج - يقدم مفتش المصارف إلى مجلس المحافظين فور إكمال تفتيش من هذا القبيل ، تقريراً وافياً ومفصلاً عن حالة المصرف الذى جرى تفتيشه وذلك بالشكل الذى تنص عليه لوائح البنك المركزي .
- د - يتحمل البنك المركزي كل تكاليف التفتيش الذى يتم وفقاً لأحكام هذه المادة . ٧٣ .

مادة (٧٤) : التخلف عن تقديم التقارير :

أى مصرف مرخص لا يتعاون فى أى فحص يأمر بإجرائه البنك المركزي أو لا يقوم بتقديم التقارير المطلوبة وفقاً لهذا القانون يكون عرضة للإيقاف عن العمل أو سحب رخصته أو آية عقوبات أخرى مناسبة وفقاً لأحكام المادتين ١٤ (ز) و ٨٣ من هذا القانون .

الفصل السادس : إلتزامات موظفى المصارف

مادة (٧٥) : واجب الحرص المفروض على أعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين والمديرين والمستخدمين :

- ١ - يعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارة مصرف مرخص وكل من مسؤوليه ومديريه ومستخدميه مسؤولاً بصفة شخصية عن آية خسائر أو أضرار يتکبدتها المصرف نتيجة لاداء ذلك الشخص لواجباته على نحو احتيالي أو

بإهمال متعمد أو عجزه عن التصرف كشخص عاقل وحكيم في ظروف معينة .
ويخضع أي شخص تنسب إليه هذه المخالفات للالتزامات المدنية والجناحية
والالتزامات الأخرى التي يفرضها هذا القانون أو أي من القوانين الأخرى
السارية في السلطة في أي إجراء يقيمه المصرف المرخص أو البنك المركزي أو
أحد مودعي المصرف المرخص أو دائنيه أمام هيئة أو محكمة مختصة .

ب - يجوز للمصرف المرخص أن ينص في نظامه الأساسي أو في عقد تأسيسه على
تعويض أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم عن تكاليف
الدفاع في أية إجراءات سواء كانت مدنية أو جنائية بالإدعاء بمسؤوليته عن
أعمال في إدارة المصرف ما لم يقض الحكم النهائي في تلك الدعوى بأن عضو
مجلس الإدارة أو المسؤول أو المدير أو المستخدم مسؤول مسؤولية شخصية
عن تلك الخسائر والأضرار التي لحقت بالمصرف المرخص .

مسادة (٧٦) : تصرفات المسؤولين والمستخدمين :

١ - يكون المصرف المرخص مسؤولاً عن تصرفات أعضاء مجلس إدارته أو أي من
لجانه ، أو تصرفات مسؤوليه ومديريه ومستخدميه عندما يتصرف هؤلاء باسم
المصرف المرخص وفي نطاق صلاحياته .

ب - يحق لأى طرف ثالث أن يفترض أن أي إجراء إتخذته المصرف المرخص أو أحد
أعضاء مجلس إدارته أو لجانه ، أو أحد مسؤوليه أو مديرية أو مستخدميه من
يتعقّل بالصلاحيّة الظاهرّة التي تخولهم لاتخاذ ذلك الإجراء في سياق أعمال
المصرف المرخص ، بأنه ضمن نطاق صلاحيّة ذلك الشخص أو تلك الجماعة .
ويلتزم المصرف المرخص بذلك الإجراء .

مسادة (٧٧) : مسؤولو المصارف المرخصة و مدريروها و مستخدموها :

١ - يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر ويحدد الحد الأدنى للمؤهلات المهنية للتعيين
في وظيفة كبير المسؤولين التنفيذيين لكل مصرف محلى و المسئول التنفيذي

الأول داخل السلطة لكل مصرف أجنبى مرخص وله أن يوصى بوضع ضوابط لتعيين هؤلاء الأشخاص وأن يساعد فى تعليم وتوظيف وتدريب أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين أو المديرين أو المستخدمين من خلال أنشطة تجرى داخل السلطة أو خارجها .

ب - يجب إخطار البنك المركزى رسمياً بأى قرار تتخذه المصادر المخصصة بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمديرين العامين بالمصارف العاملة بالسلطة ونوابهم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرارات التعيين أو التوظيف وذلك على النحو وبالشكل الذى يحدده البنك المركزى ويكون للبنك المركزى حق الاعتراض على تعيين أى رئيس أو عضو مجلس إدارة أو كبير المسؤولين التنفيذيين أو أى مدير عام أو نائبه فى أى مصرف مرخص إذا رأى أن ذلك التعيين قد يضر بإدارة ذلك المصرف أو بمصالح الودعين .

ج - يجوز لجلس المحافظين إذا رأى من المناسب للحفاظ على سلامة أموال الودعين وأصول المصرف أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو المديرين العامين أو نوابهم .

مادة (٧٨) : التأمين :

جميع أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والمديرين والمستخدمين بأى مصرف مرخص أو أحد فروعه ، المخولين صلاحية إلزام ذلك المصرف أو الفرع ، وأى مستخدم أو شخص آخر من واجباته حماية أو توقيع أو نقل أى ضمان إضافي أو سند أو عrella أو أى ممتلكات أخرى لذلك المصرف أو أحد فروعه ، يجب التأمين عليهم على نفقة المصرف المرخص بالقيمة وبالطريقة التى يحددها المصرف بناء على لوائح البنك المركزى وما يضعه البنك المركزى من سياسات فى هذا الخصوص .

مادة (٧٩) : تقارير أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومسؤوليتها ومديريها ومستخدميها على كل عضو مجلس إدارة ومسئول ومدير ومستخدم بمصرف محلي ، وكل عضو مجلس إدارة ومسئول ومدير ومستخدم بمصرف أجنبى أSENTت إليه مسؤوليات داخل السلطة ، أن يقدم تلك التقارير التي تتضمنها لوائح البنك المركزى وأن تشتمل هذه اللوائح على أحكام خاصة بالمحافظة على السرية حسبما يكون ذلك ضرورياً ، وأن تتضمن هذه التقارير ، دون أن تقصر ، على بيانات بإلتزامات كل من هؤلاء الأشخاص تجاه المصارف المرخصة ومعلومات بشأن أية علاقات مالية أو تجارية لذلك الشخص في الأنشطة المصرفية للمصرف المرخص الذى يرتبط به .

مادة (٨٠) : القيد على أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومديريها ومسؤوليتها ومستخدميها :

١ - لا يجوز لاي عضو من أعضاء مجلس إدارة أى مصرف مرخص أو أى مسؤوليه أو مديرية أو مستخدميه :

١ - أن يخصم أو يمنع أى قرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على أى سند أو إثبات مديونية آخر يعلم أنه كان قد عرض على المصرف المرخص من أجل الخصم وأن ذلك المصرف قد رفضه وذلك بقصد تجنب الرفض السابق .

٢ - أن يشتري أو يبدي رغبة في شراء أى سند إذنى أو أى إثبات مديونية آخر صادر عن المصرف المرخص بشروط أفضل من تلك التي يتاحها المصرف لعملائه الآخرين على أنه يجوز لاي عضو في مجلس الإدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم يكون مسامحاً في مصرف مرخص أن يشتري بشروط أكثر ملائمة من تلك المتاحة لعملاء المصرف الآخرين ، سندات إذنية وأوراق أو إثباتات دين أخرى صادرة عن ذلك المصرف بنفس نسبة أسهمه إلى مجموع الأسهم القائمة من نفس الفتنة .

ب - لا يحق لاي شخص يشغل منصب عضو في مجلس ادارة أى مصرف مرخص

أو منصب مسؤول أو مدير أو مستخدم في ذلك المصرف أن يشغل أى منصب في مصرف مرخص آخر أو أن يقبل بأن يكون عضواً في مجلس إدارة إية شركة تجارية أو أن يشارك في إدارة مؤسسة مصرفيّة أو مالية أخرى إذا كان ذلك المنصب يتعارض أو تلك المشاركة تتعارض مع المسؤوليات المعهود بها إلى ذلك الشخص وفقاً لهذا القانون أو من قبل المصرف المرخص ، ما لم يأذن البنك المركزي صراحة بذلك .

مادة (٨١) : الأحكام الإضافية المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارة والمديرين والمسؤولين والمساهمين :
تُخضع كل الأمور المتعلقة بتعيين أى عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو مساهم في مصرف مرخص أو مهامه أو صلاحياته أو واجباته أو التزاماته أو علاقاته القانونية الأخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون ، للقانون الذي ينظم الشكل المطبق للمؤسسة التجارية في البلد الذي أسس أو يستوطن فيه هذا المصرف .

الفصل السابع : حل المصادر وتصفيتها وإنهاء أعمالها

مادة (٨٢) : حل المصادر وتصفيتها طوعياً :

١ - يجوز لاي مصرف مرخص أن يقوم طوعاً بتصفية وحل نفسه أو إنهاء أعماله المصرافية في السلطنة بتقديم طلب إلى البنك المركزي على النحو وبالشكل الذي تحدده اللوائح .

ب - يجوز لمجلس المحافظين ، حسب تقديره ، وبعد النظر في طلب المصرف حل وتصفيته نفسه أو إنهاء أعماله في السلطنة طوعاً ، أن يوافق على الطلب ويحدد الشروط التي يراها المجلس ضرورية لإنهاء المنظم لأعماله ، كما يجوز له رفض طلب الحل والتصفية أو إنهاء العمل طوعاً وتطبيق أحكام المادة ٨٣ من هذا القانون . ولمجلس المحافظين الحق في أن يلغى الموافقة على طلب الحل الطوعي أو التصفية أو إنهاء العمل المصرفي في السلطنة وتطبيق أحكام المادة

٨٢ من هذا القانون ، إذا ما حدثت أثناء ذلك الحل أو التصفية أو الإنهاء مخالفه لأى من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو تم استخدام موجودات المصرف بصورة خاطئة أو إذا كان هناك دليل على تصرف غير صحيح آخر .

ج - يخضع حل أى مصرف أو تصفيته أو إنهاء أعماله المصرفية في السلطة بصورة طوعية ، للقوانين السارية في البلد الذي أسس أو يستوطن فيه ذلك المصرف مالم ينص هذا الفصل أو أى أحكام أخرى في هذا القانون على خلاف ذلك .

د - يحق لمجلس المحافظين أن يعين أو يوافق بصورة أخرى على تعين أى شخص مصفيأً لأى مصرف مرخص إلى الحد الذي تكون فيه هذه التصفية مقتصرة على العمل المصرفى والعمليات المصرفية في السلطة وما دام ذلك التعين أو تلك الموافقة ضروريين لضمان التقيد بأحكام هذا القانون وتمثيل مصالح جميع مواعي ذلك المصرف .

ه - لا يشكل إنهاء أعمال فرع مصري له بموجب المادة ٥٦ من هذا القانون تصفية أو حلأ أو إنهاء بمقتضى هذه المادة ٨٢ بل يتم التصرير به وإدارته طبقاً للوائح البنك المركزي .

مادة (٨٣) : إدارة المصادر وحلها الجبى وتصفيتها :

١ - يجوز لمجلس المحافظين وفقاً لأحكام المادة ١٤ (ز) من هذا القانون أن يستولى على أعمال وممتلكات أى مصرف محلى وعلى أعمال وممتلكات أى مصرف أجنبى مرخص موجودة داخل السلطة وأن يوقف العمل برخصة أى مصرف مرخص ويستولى إدارة أعمال وممتلكات ذلك المصرف أثناء فترة الإيقاف وأن يوقف عمليات أى مصرف مرخص لفترة محددة أو أن ينفذ تصفية وإنهاء أعمال أى مصرف مرخص وأن يصرح بإعادة فتحه أو يطلب إعادة تنظيمه قبل

إعادة فتحه لاحقاً ، أو أن يأمر في أي وقت ببيع أعمال وأملاك ومواردات

و/أو مطلوبات ذلك المصرف كلياً أو جزئياً ، عندما يتبين أن ذلك المصرف قد :

١ - عجز فعلاً عن التقييد بـأوامر مجلس المحافظين أو توجيهاته أو سياساته أو

أن الظروف تدل على أنه سوف يعجز عن ذلك .

٢ - خالف فعلاً أحكام هذا القانون ولوائح البنك المركزي أو أي قوانين أخرى

للسلطنة أو أن الظروف تدل على أنه سوف يخالفها .

٣ - قبل أو قد يقبل ودائماً في وقت يكون فيه المصرف في وضع غير سليم أو

في حالة إعسار أو يبدو أنه عاجز أو قد يعجز عن سداد أية مطالبات

صحيحة بالكامل عند استحقاقها .

٤ - مارس أعماله أو عمل أي فرع مصري له على نحو غير مصرح به أو غير

مأمون أو أنه في وضع غير سليم وغير مأمون لمارسة الأعمال المصرفية

أو الاستمرار في ممارستها .

٥ - حدث نقص في رأسه المال .

٦ - توقف عن دفع أي من إلتزاماته أو أنه يواجه خطر التوقف عن الدفع ، أو .

٧ - توقف عن ممارسة أعماله المصرفية .

ب - بالإضافة إلى أحكام المادة (٨٣) من هذا القانون ، يكون لمجلس المحافظين

بالنسبة لمصرف أجنبي مرخص ، صلاحية ممارسة سلطاته بمقدسي المادة

(١) من هذا القانون إذا ما تم إلغاء أو إيقاف رخصته أو منع من مواصلة

أعماله أو خضوع للتصفيه أو الإدارة أو أية إجراءات أخرى ذات أثر مماثل في

البلد الذي تأسس أو يستوطن فيه أو في أي بلد آخر يمارس فيه الأعمال

المصرفية أو إذا إنضجع أن المصرف الأجنبي المرخص يمارس الأعمال المصرفية

في أي بلد بدون ترخيص ساري المفعول أو إذا لم يقتنع البنك المركزي بأن

المصرف يخضع لإشراف كاف من قبل السلطة الرقابية في موطنها أو إذا كان هناك ما يدعو للإعتقداد بأن ذلك المصرف سوف يعجز ، أو قد يعجز ، عن سداد المطالبات الصحيحة بالكامل عند إستحقاقها .

ج - يتولى مجلس المحافظين إخطار جميع المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين شخصياً بآئي إجراءات اتخاذ البنك المركزي بموجب هذه المادة ، ونشر إشعار لجميع المساهمين بآئية تصفية تم بموجب هذا القانون في الجريدة الرسمية بنفس طريقة إشعار المودعين وأصحاب المطالبات وفقاً للمادة ٨٤ من هذا القانون .

د - يعين مجلس المحافظين مديرأً لأى مصرف تم إيقاف عملياته أو التأثير فيها على أى نحو آخر بفعل إجراءات مجلس المحافظين وفقاً لنص هذه المادة ٨٢ ويستولى هذا المدير بناء على توجيه مجلس المحافظين على دفاتر ذلك المصرف وسجلاته وموجوداته على اختلاف أوصافها ويخول سلطة اتخاذ أى إجراء ضروري للمحافظة على موجودات ذلك المصرف ربما يتم التصرف فى أعماله تصرفأً آخر كما ينص عليه القانون أو ادارة ذلك المصرف أو الإشراف على الاستمرار فى ادارته أو إعادة تنظيمه أو الإشراف على تصفيته وإيقاف انشطته المصرفية . ويحق لمجلس المحافظين ان يفوض المدير المعين فى أن يستولى على كل الحقوق وتوابعها وعلى كل ما يتعلق بالأملاك والموجودات والمطلوبات العائنة لذلك المصرف وفروعه وأن يتصرف بها كلياً أو جزئياً فى أى وقت سواء كانت تلك الحقوق والأملاك والموجودات والمطلوبات موجودة داخل السلطنة أو خارجها ويشمل حق التصرف حق البيع كلياً أو جزئياً أو ما يشابهه من تصرفات ويتم ذلك بالشكل الذى يحدده مجلس المحافظين ووفقاً للتعليمات الصاربة عنه ويكون ذلك المصرف ملزمأً بكل التصرفات والأفعال

وكل المستندات الصادرة أو الموقعة من المدير أثناء تنفيذه لواجباته التي تم تعيينه من أجلها ويكون هذا المدير مسؤولاً طبقاً لاحكام المادة ٢٢ من هذا القانون .

هـ - مع عدم الالخل باحكام المادة (٨٣) يخول المدير المعين وفقاً لهذه المادة بأن يدير المصرف أو يشرف على ادارته لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الاجراء الذي يتخذه مجلس المحافظين وفقاً لهذه المادة ٨٣ وإذا قرر مجلس المحافظين عند إنتهاء فترة السنة تلك أن المصرف لا يزال خاصعاً للظروف التي اقتضت الاجراء الأولي الذي اتخذ مجلس المحافظين وفقاً لهذه المادة ، كان على المدير المعين وفقاً لهذه المادة أن يقوم بتخصيفية ذلك المصرف وأن يقوم ببيع أعماله وأملاكه وموجوداته /أو مطلوباته وذلك طبقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس المحافظين في هذا الشأن .

و - مع عدم الالخل باحكام المادة (٨٣) إذا اتخد مجلس المحافظين قراراً بانهاء أعمال أي مصرف وتخصيفية موجوداته ، فعلى المدير المعين وفقاً لهذه المادة أن يخصص مبلغاً للدفع للأشخاص المحميين بمقتضى هذا الفصل والقانون المنظم لنظام التأمين على الودائع المصرافية وأن يدفع بعدنذ المتبقي من المتصحفات أو العائدات ، إن وجدت ، لصف أو مدير آخر مفوض بالاستيلاء على الموجودات على اختلاف أوصافها وتوزيعها وفقاً لقانون الشركات التجارية أو القانون السارى في البلد الذى يكون ذلك المصرف مؤسساً أو مستوطناً فيه حسبما يكون الحال . ويصبح هذا الشخص عندنذ مسؤولاً عن تخصيفية موجودات المصرف أو توزيعها على نحو آخر وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية أو القانون السارى في البلد الذى يكون المصرف مستوطناً أو مؤسساً فيه حسبما يكون الحال .

مادة (٨٤) : إشعار المدعين والمطالبين :

على المدير أن يحدد موعداً لإنتهاء مدة تقديم جميع المطالبات والبيانات الخاصة بها في إجراء التصفية الذي يتخذه مجلس المحافظين وفقاً لاحكام هذا الفصل . وعليه أن يخطر جميع الأشخاص الذين توضح سجلات المصرف تحت التصفية أن لهم مطالبات ضدّه في موعد لا يقل عن ستين يوماً قبل موعد انتهاء المدة المذكورة . وبإضافة إلى ذلك ، على المدير أن يأمر بنشر إشعار التصفية إلى جميع المدعين والأشخاص الذين قد يكون لهم مطالبات ضد المصرف تحت التصفية ، في كل عدد من أعداد الجريدة الرسمية الصادرة خلال فترة لا تقل عن شهرين متتالين يسبقان مباشرة موعد انتهاء المدة المذكورة .

مادة (٨٥) : الأمانات والأموال الأخرى المحفوظة بصفة إستثنائية :

عندما يعهد إلى مدير مسؤولية الإشراف على توزيع موجودات مصرف له بممارسة الصلاحيات الإستثنائية وفقاً لاحكام هذا الباب ، فإن على المدير أن يتعرف على جميع الموجودات التي يحتفظ بها المصرف بصفة إستثنائية وأن يفصلها عن غيرها ويحفظها بصفتها أميناً لصالح المتقعين . وعلى المدير أن يوزع تلك الموجودات على المتقعين بموجب جدول دون الرجوع إلى آية أولويات تحديدها المادة ٨٧ من هذا القانون .

مادة (٨٦) : نفقات الإدارة :

تدفع جميع نفقات إدارة أي مصرف من قبل مدير يعمل وفقاً لاحكام هذا الفصل ، بما في ذلك تعويض المدير بمبلغ يحدده مجلس المحافظين ، من موجودات ذلك المصرف قبل أن يقوم المدير بأى توزيع بموجب المادة ٨٧ من هذا القانون .

مادة (٨٧) : أولوية دفع المطالبات :

فيما عدا ما نصت عليه المادتان ٨٥ و ٨٦ من هذا القانون وأى قانون آخر سار يتم سداد المطالبات المقدمة للمدير والتي ثبتت صحتها وفقاً لاحكام هذا الفصل ، بما يتاسب مع موجودات المصرف تحت التصفية المتاحة لدى المدير لتوزيعها على أساس نسبي وفقاً للترتيب التالي للأولويات :

- ١ - الرواتب الشهرية غير المدفوعة في حدود ثلاثة أشهر أو ألف ريال عمانى ، أيهما أقل ، بالإضافة إلى مطالبات المستخدمين المتعلقة باستحقاقاتهم الأخرى غير المدفوعة .
- ب - المطالبات التالية من قبل صندوق نظام التأمين على الودائع المصرفية ، بصفته ضامناً لتلك الودائع :
- ١ - صافي المبلغ المستحق الدفع للمودعين وفقاً لما يحدده قانون نظام التأمين على الودائع المصرفية .
 - ٢ - الأقساط المستحقة الدفع لصندوق نظام التأمين على الودائع المصرفية .
 - ٣ - القروض والسلفيات .
 - ٤ - أية مستحقات أخرى لصندوق نظام التأمين على الودائع المصرفية وفقاً للقانون .
 - ج - مطالبات البنك المركزي بخلاف التي ورد ذكرها آنفأ .
 - د - مطالبات الدائنين الآخرين للمصرف تحت التصفيه بما في ذلك حقوق المودعين التي لا يغطيها قانون نظام تأمين الودائع المصرفية .
- مسادة (٨٨) : إنهاء إيقاف أعمال المصرف :**
- إستثناء من أي حكم مخالف في هذا الفصل ، تكون لجلس المحافظين بناء على توصية المدير المعين وفقاً لاحكام هذا القانون ، صلاحية إنهاء إيقاف أي مصرف تم بموجب أحکام هذا الفصل ، والتصريح بإعادة فتح ذلك المصرف على النحو وبالشكل الذي يقرره مجلس المحافظين بأنه سليم مالياً ومناسب من النواحي الأخرى .
- مسادة (٨٩) : واجب الحرص من جانب مدير التصفيه وتأمينه :**
- يخصّص المدير المعين بموجب أحکام هذا الفصل لاحکام الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالإلتزامات والصلاحيات والواجبات والمحافظة على سرية معاملات مستخدمي البنك المركزي ومسؤوليه . ويتم تأمين المدير على نفقة البنك المركزي بالبالغ وعلى النحو الذي يحدده مجلس المحافظين .

الباب الخامس : وداع المصارف وتحصيلاتها

الفصل الأول : أحكام عامة

مسادة (٩٠) : الأهداف :

يهدف هذا الباب إلى تحديد وتعريف ما يلى :

١ - القواعد المتعلقة بمعالجة الشيكات والحوالات وأية أدوات أو مستندات

**مالية معترف بها داخل النظام المصرفي بما في ذلك إيداعها وتحصيلها ودفع
قيمتها .**

ب - حقوق ومسؤوليات وواجبات الأشخاص المشتركين في معالجة وتحصيل ودفع

قيمة الشيكات والحوالات الأخرى ويشمل ذلك ، دون حصر ، المصارف داخل

السلطنة وخارجها ، والمودعين في تلك المصارف والمؤسسات التجارية

ومؤسسات الأعمال الأخرى التي تستفيد من تلك المعالجة ، و

ج - إجراءات التحصيل والإيداع الواجب على المصارف الرخصة أداؤها .

مسادة (٩١) : مستوى الحرص : أثر التغيير باتفاق الأطراف :

١ - يجوز تغيير أحكام هذا الباب التي تؤثر على الأشخاص الملزمين بموجب هذا

القانون باتفاق بينهم ، على أنه لا يجوز أن يتضمن أي اتفاق تنصلًا من

مسؤولية المصرف عن إنعدام حسن نيته ، أو إعفاء المصرف من المسؤولية عن

تقسيمه في ممارسة الحرص العادي الذي يبذله رجل أعمال حكيم مكلف

بمسؤوليات مماثلة ، أو يحد من مقدار التعويض عن إنعدام حسن النية أو

القصدير في ممارسة الحرص العادي .

ب - يجوز للأشخاص الذين يبرمون اتفاقيات بموجب أحكام المادة (٩١) من هذا

القانون أن يحدوا في ذلك الاتفاق القانون الواجب التطبيق على أية دعوى

تنشأ عن ذلك الإتفاق ويشمل ذلك إختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق

على مثل هذه الدعوى ، على أن تخضع أية دعوى تتعلق بمصرف محلى أو معاملة تم داخل السلطنة وتثير على حقوق وإلتزامات مواطن عمانى إلى اختصاص المحكمة التجارية أو أى خلف لها ، على الرغم من أى إتفاق على خلاف ذلك .

ج - فى تفسير وتطبيق أحكام هذه المادة ٩١ ، يقتصر مقدار التعويض عن التقصير فى ممارسة الحرصن العادى فى معالجة مستند مالى أو أداة على قيمة المستند المالى أو الأداة ناقصاً أى مبلغ لم يكن من الممكن تحقيقه إذا ما تمت ممارسة الحرصن العادى فى معالجة ذلك المستند المالى أو الأداة . وإذا ثبت أن المصرف قد تصرف بسوء نية يجوز أن يشمل مقدار الأضرار أية أضرار أخرى ، إن وجدت ، تكبدتها طالب التعويض كنتيجة مباشرة لهذا التقصير ، على أن هذه المادة ٩١ (ج) لا تحد أو توثر بشكل آخر على حقوق شخص فى التعويض وفقاً لاحكام المادة ١١٠ من هذا القانون ، عن أية أضرار ناشئة عن الرفض غير القانونى للمستند من قبل المصرف الدافع .

د - على الرغم من أحكام هذه المادة ٩١ تخضع المسئولية القانونية لأى مصرف عن إجراء أو عدم إجراء يتعلق بمستند مالى يقوم بمعالجته بغرض التقديم أو الدفع أو التحصيل ، لقانون البلد الذى يقع فيه المصرف . وفي حالة الإجراء أو عدم الإجراء من قبل فرع أو مكتب منفصل ، تخضع المسئولية لقانون السارى فى البلد الذى يقع فيه الفرع أو المكتب المنفصل ، ويشمل ذلك ، دون حصر ، أى مصرف أجنبى مرخص أو فرع له أو شركة تابعة له .

مسادة (٩٢) : شروط صحة التوقيع والإلتزامات المتعلقة به :

- ١ - لا يكن أى شخص مسؤولاً عن أية أدلة ما لم يظهر توقيعه عليها .
- ب - يكون الشخص الذى يوقع باسم غير اسمه مسؤولاً وكأنه قد وقع بياسمه .

- ج - يتم التوقيع باستعمال أي إسم على الأداة بما في ذلك إسم تجاري أو مستعار أو باستعمال كلمة أو علامة بدلاً عن توقيع مكتوب ، على أنه يجب عند استعمال علامة بدلاً عن توقيع مكتوب ، أن توضع تلك العلامة وتتوافق على النحو الذي تحدده لوائح البنك المركزي .
- د - يعتبر التوقيع تظهيراً للأداة ما لم يذكر فيها بوضوح إن التوقيع قد تم بصفة أخرى .
- هـ- يجوز أن يتم التوقيع من قبل وكيل أو ممثل آخر لحرر الأداة ويجوز أن يصدر التقويس بالتوقيع وفقاً لقوانين بلد آخر عندما تكون تلك القوانين مطبقة بصورة صحيحة على المعاملة .
- و - يلتزم الممثل المفوض الذي يوقع اسمه على أداة ، التزاماً شخصياً ، إذا لم تذكر الأداة إسم الشخص الذي تم تمثيله أو أن الممثل وقع باعتباره ممثلاً . ويلتزم الممثل المفوض التزاماً شخصياً إذا ذكرت الأداة إسم الشخص الذي تم تمثيله ولكن لم تذكر أن الممثل وقع بصفته ممثلاً عنه أو إذا لم تذكر الأداة إسم الشخص الذي تم تمثيله وذكرت إن الممثل قد وقع بصفته ممثلاً ، وذلك ما لم يقرر الطرفان المباشران في الأداة خلاف ذلك .
- ز - يكون اسم المؤسسة الذي يسبقه أو يلحقه اسم الممثل المفوض ، توقيعاً بصفة تمثيلية ما لم يثبت خلاف ذلك .
- ح - لا يكون أي توقيع غير مفوض به ، بما في ذلك التوقيع المزور أو أي توقيع غير قانوني آخر ، توقيعاً نافذ المفعول للشخص المدعى بالتوقيع بإسمه ، ما لم يصدق ذلك الشخص على التوقيع ، أو إذا حرم هذا الشخص ، بسبب إهماله من أن ينكر صحة التوقيع لطرف ثالث يسعى لتنفيذ تلك الأداة .
- ط - إستثناء من أحكام المادة ١٠١ (ج) من هذا القانون ، يعتبر التوقيع غير المفوض

بـ، بما فى ذلك التوقيع المزور أو أى توقيع غير قانونى آخر ، هو توقيع الشخص الذى وقع توقيعاً غير مفوض به على الأداة بالنسبة لأى طرف ثالث يدفع قيمة تلك الأداة بحسن نية أو يأخذها مقابل قيمتها أو يصبح بخلاف ذلك مؤهلاً كحائز محمى لها .

ى - يجوز لكافأة أغراض هذا الباب ، التصديق على أى توقيع غير مفوض به ، بما فى ذلك التوقيع المزور أو أى توقيع غير قانونى آخر ، شريطة لا يؤثر هذا التصديق في حد ذاته على أى حق يترتب للشخص المصدق على التوقيع في مواجهة الموقع الفعلى .

ك - يفترض بأن كل توقيع على أدلة نافذ المفعول ، على أنه إذا أصبح نفاذ مفعول التوقيع موضع نزاع فإن عبء إثبات نفاذته يقع على الطرف الذى يسعى للمطالبة على أساس التوقيع موضع النزاع .

ل - عند الإعتراف بصحة التوقيعات أو عند إثباتها بالدليل فإن إبراز الأداة يعطى حاملها حق إسترداد قيمتها ما لم يقدم المدعى عليه دفاعاً مقيداً بمقتضى هذا القانون .

مادة (٩٣) : قابلية تنفيذ الأدوات المستحقة الدفع بعبارات وصف لشخاصين أو أكثر :

١ - تكون الإادة المستحقة الدفع لأمر شخصين أو أكثر ، مستحقة الدفع لأى منهم إذا حررت بحيث تكون مستحقة الدفع لهم بصفة تخيرية ويجوز لأى شخص حائز على الأداة أن يحويها أو ينفذها .

ب - الأداة المستحقة الدفع لأمر شخصين أو أكثر وغير مستحقة الدفع بصفة تخيرية تكون مستحقة الدفع لهم جميعاً ولا يجوز تحويلها أو أداؤها أو تنفيذها إلا منهم مجتمعين .

مادة (٩٤) : وضع المكاتب أو الفروع المصرفية المتفرعة لغرض إحتساب الوقت :

١ - يعتبر أى مكتب مصرفى فرعى أو وكالة فرعية أو مكتب إضافى أو أى فرع

آخر لصرف محلى أو أجنبى داخل السلطة أو خارجها ، مصرفًا منفصلاً لأغراض إحتساب الوقت الذى يتم خلاله والمكان الذى سيتخد فيه الإجراء، أو تعطى فيه الأوامر وفقاً لأحكام هذا الباب .

ب - يجوز للمصرف المعرف في المادة (٩٤) من هذا القانون ، في معالجته للمستندات المالية وإثباته للأرصدة وإجرائه للقيود الازمة في دفاتره ، أن يحدد الساعة الثانية عشرة صباحاً ، أو أى وقت لاحق ، حسبما تنص عليه لوائح البنك المركزي ، كموعد نهائى للتعامل فى الأموال والمستندات المالية وإجراء القيود في دفاتره ، وأى مستندات مالية تستلم أو أموال تودع في أى يوم بعد ذلك الموعد النهائي ، أو بعد إنتهاء يوم العمل المصرفي ، تعتبر بأنها قد استلمت في بداية يوم العمل المصرفي التالي .

الفصل الثاني : تحصيل المستندات المالية

الجزء ١ - المصادر المودع لديها والمصارف المحصلة

مادة (٩٥) : وضع الوكالة :

١ - المصرف هو وكيل أو وكيل فرعى لمالك المستند المالى . وإلى أن تتم تسوية قيمة ذلك المستند المالى بصفة كاملة ونهائية ، فإن أيام تسوية لذلك المستند تعتبر تسوية مؤقتة . وتسرى علاقه الوكالة و تكون قائمه بغض النظر عن شكل التظهير أو عدم وجوده على المستند المالى وسواء خضع الاعتماد المقدم على المستند المالى للسحب الفورى كحق أم لا وسواء تم السحب فعلاً من الاعتماد أو لم يتم ذلك ، شريطة أن تكون ملكية المستند المالى وأية حقوق لذلك المالك فى حصيلة المستند ، خاضعة لحقوق المصرف المحصل المنصوص عليها فى هذا القانون ، والتى تشمل دون حصر ، الحقوق الناشئة عن سلفيات قائمه تم تقديمها على ذلك المستند والحقوق الناشئة عن القاصى .

ب - إذا تم تظهير مستند مالي بعبارة «ادفعوا لاي مصرف» أو بكلمات لها معنى مماثل ، لا يجوز إلا لصرف أن يصبح حائزًا لذلك المستند إلى أن تتم إعادته إلى العميل الذي طلب التحصيل أو إلى أن يتم تظهير ذلك المستند تظهيراً خاصاً من قبل أي مصرف إلى شخص ليس بمصرف .

ج - مع مراعاة أحكام هذا القانون الخاصة بنفاذ التظهيرات التقىدية وأثراها ، لا تكون لاي شخص صلاحية إعطاء تعليمات تؤثر على المصرف أو تشكل اشعاراً له إلا المحول المباشر . ولا يجوز اعتبار المصرف المحصل مسؤولاً تجاه أشخاص سابقين ، عن أي إجراء يتخذه بناء على تلك التعليمات من المحول .

مادة (٩٦) : مسؤوليات المصرف المحصل :

١ - يجب على المصرف المحصل ، مع مراعاة معايير حسن النية والحرص المنصوص عليهما في المادة ٩١ من هذا القانون ، أن يمارس حسن النية إضافة إلى الحرص العادي عند إتخاذ الإجراءات التالية :

١ - تقديم المستند المالي أو إرساله للتقديم ، شريطة الا يتحمل المصرف مسؤولية اعسار أو إهمال أو خطأ أو تقصير مصرف أو شخص آخر أو عن فقدان المستند المالي أو تلفه أثناء إنتقاله خلال مرحلة التحصيل أو أثناء وجوده في حيازة مصارف أخرى أو أشخاص آخرين .

٢ - إرسال إشعار برفض الدفع أو عدم الدفع أو إعادة المستند المالي بعد علمه بأن المستند المالي لم يدفع أو يقبل على أنه لا تكون هناك حاجة لإعادة الحالة المستنديّة إلى محولها .

٣ - سداد المستند المالي عندما يتسلم المصرف تسوية نهائية له بعد إجراء أي إحتاج ضروري عليه ، و

٤ - إرسال إشعار إلى المحول المباشر عن آية خسارة أو تأخير حدث أثناء

إنقال المستند المالي وذلك خلال فترة معقولة بعد إكتشاف تلك الخسارة

أو ذلك التأخير .

- ب - يعتبر أن المصرف المحصل قد اتخذ إجراءً صحيحاً إذا تصرف قبل إنتهاء الموعد النهائي للدفع الذي يلى مباشرة إسلام المستند المالي أو الإشعار أو الدفع .

مادة (٩٧) : تحديد اساليب الإرسال والتقديم :

أ - يصدر البنك المركزي بموجب هذا القانون ، اللوائح التي تحدد المعايير العامة الواجبة التطبيق على إرسال المستندات المالية وتقديمها واللوائح التي تحدد طرق وإجراءات إرسال المستندات المالية وتقديمها من قبل المصرف المحصل وذلك المنهى عنها ، شريطة أن تسمح أى من تلك اللوائح للمصرف المحصل بأن يرسل أى مستند مالى مباشرة إلى المصرف الدافع أو يرسله إلى دافع خلاف المصارف عندما يكون هذا الإرسال قد صرخ به المحول المباشر للمصرف أو تسمح به قواعد أو لوائح أو إجراءات جهاز مصرفي قائم داخل السلطة أو خارجها شريطة أن تكون تلك القواعد أو اللوائح أو الإجراءات معتمدة من مجلس المحافظين .

ب - يعتبر أن المستند المالي قد قدم للقبول بطريقة صحيحة إذا قدم كما يلى :

- ١ - يجوز تقديم المستند المالي المسحوب على شخصين أو أكثر إلى أى منهم ، ما لم يشر المستند إلى خلاف ذلك .

٢ - إذا كان المسحوب عليه متوفياً ، يجوز أن يتم التقديم إلى الشخص أو إلى السلطة التي له حق إدارة تركة المسحوب عليه المتوفى بمقتضى القوانين السارية في السلطة أو في جهة الاختصاص التي تم فيها تقديم المستند المالي .

٣ - عندما يكون المسحوب عليه خاضعاً لإجراءات إفلاس ، يجوز أن يتم التقديم إلى شخص مصرح له بالتصريح نيابة عن المسحوب عليه وفقاً للقانون الساري بالسلطنة أو لقانون البلد الذي تتم فيه إجراءات الإفلاس .

مادة (٩٨) : حق المصارف في إكمال التظهيرات الناقصة :

١ - يجوز للمصرف المودع لديه الذي يتسلم مستندًا مالياً للتحصيل أن يكمل أي تظهير من تظهيرات العميل يكون ضرورياً لاستكمال إثبات ملكية ذلك المستند ما لم يكن المستند المالي يحتوى على عبارات تبين أن تظهير المدفوع له مطلوب . ويعتبر بيان المصرف المودع لديه على المستند المالي بأن المستند قد تم إيداعه من قبل العميل أو أضيف لحسابه ، نافذاً كتظهير ذلك العميل .

ب - يجوز للمصرف الوسيط والمصرف الدافع ، اللذين لا يكونان أيضاً مصرفين إيداع ، أن يتغافلاً التظهيرات التقييدية المضافة إلى المستند المالي من قبل أي شخص غير م Hollowها المباشر . ويجب على المصرف المودع لديه اعتبار أي تظهير تقييدي للأداة نافذاً بالكامل بمجرد إسلامه لها .

مادة (٩٩) : الإفتراءات المتعلقة بالتهييرات التالية :

عندما تحتوى الأداة الجارى تداولها على تظهيرين أو أكثر يفترض بأن كل تظهير قد تم بالتسلاسل الذى يظهر فيه بالأداة ، ما لم تثبت وقائع العاملة خلاف ذلك ، على أن المظهرين يتحملون المسئولية القانونية تجاه بعضهم البعض حسب التسلسل الفعلى الذى تم تظهير الأداة وفقاً له .

مادة (١٠٠) : الضمانات التى يقدمها العميل والمصرف المحصل أثناء تحويل المستندات المالية أو تقديمها :

١ - على كل عميل أو مصرف محصل يحصل على دفع أو قبول لمستند مالى ، وعلى كل عميل سابق وكل مصرف محصل سابق ، أن يضمن للمصرف

الدافع أو لاي دافع آخر قام بدفع أو قبل بدفع قيمة المستند المالي بحسن نية ، ان لذلك العميل أو المصرف المحصل حقاً ثابتاً في المستند او إنه مصري له بالحصول على الدفع أو القبول بصفته وكيلًا عن شخص له حق ثابت في المستند . وعلى كل عميل أو مصرف محصل أن يضمن أيضاً بأنه لا علم له بأن توقيع محرر أو ساحب المستند المالي غير مفوض به ، إلا أنه وكما نص عليه في هذا الباب ، لا يجوز أن يعطى هذا الضمان أو التأكيد إلى محرر المستند المالي أو ساحبه فيما يتعلق بتوقيعه أو إلى أي قابل لمستند مالي ، من قبل أي عميل أو مصرف محصل يكون حائزًا محميًّا للمستند المالي ويتصرف بحسن نية ، إذا أخذ ذلك الحائز المحمي المستند دون أن يكون على علم بأن توقيع الساحب غير مفوض به . وعلى كل عميل أو مصرف محصل يحصل على دفع أو قبول لمستند مالي ، أن يضمن بأن المستند لم يتم تحويله تحويلًا جوهريًا ، على أنه لا يجوز إعطاء مثل هذا الضمان من قبل أي عميل أو مصرف محصل ، يكون حائزًا محميًّا ويتصرف بحسن نية ، إلى محرر سند أو ساحب حواله أو قابل لمستند مالي يكن حائزًا محميًّا ، عندما يكون ذلك التحويل قد تم في تاريخ سابق للقبول ، أو إلى قابل لمستند مالي عندما يكون التحويل قد تم بعد القبول .

ب - على كل عميل أو مصرف محصل يقوم بتحويل مستند مالي ويتسسلم تسديداً له أن يضمن للمحول إليه ولأي مصرف محصل لاحق يأخذ المستند المالي أو الأداة بحسن نية ، أن لذلك العميل أو المصرف المحصل حقاً ثابتاً في المستند أو أنه مصري له بالحصول على دفع أو قبول نيابة عن شخص له حق ثابت فيه ، وأن التحويل خلاف ذلك صحيح ، وأن جميع التوقيعات على الأداة مفوض بها ، وأن المستند المالي لم يتم فيه تحويل جوهري ، وأنه لا توجد دفوع ذات أثر على المستند من أي طرف في مواجهة العميل أو المصرف

المحصل ، وأن ذلك العميل أو المصرف المحصل لا علم لهما بهذه أية إجراءات إفلاس داخل السلطة أو خارجها فيما يتعلق بمحرر أو قابل أو ساحب مستند مالى قد تؤدى لاحقاً إلى عدم قبول ذلك المستند . وعلى كل عميل أو مصرف محصل يحول مستندأ وفقاً لاحكام هذه المادة ويتسلى بعد ذلك تسديداً له ، أن يتعهد بأنه سوف يقبل المستند لدى رفضه ولدى أي إشعار إحتاج ضروري عليه عندما يكون هذا الإحتاج مطلوباً بشأن المستندات المسحوبة على مصارف خارج السلطة .

ج - تكون الضمانات المطلوبة وفقاً لاحكام المادة ١٠٠ (ا) و (ب) من هذا القانون والوعد بالقبول والدفع المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ (ب) من هذا القانون سارية ، على الرغم من عدم وجود تظاهير أو عبارات كفالة أو ضمان على المستند المالى عند التحويل أو التقديم ، وبظل المصرف المحصل مسؤولاً عن التقصير فى مراعاة الشروط الواردة فى المادة ١٠٠ (ا) و (ب) من هذا القانون ، حتى لو كان ذلك المصرف المحصل قد قام بالدفع إلى محوله المباشر .

د - يجب الا يزيد مقدار التعويض عن التقصير فى مراعاة شروط هذه المادة ١٠٠ على أية مبالغ دفعها أو تسللها العميل أو المصرف المحصل ، إضافة إلى أية رسوم ونفقات إضافية تتعلق بالمستند المالى يتم إثباتها من قبل الشخص الذى يطالب بالتعويض .

مادة (١٠١) : حق المصرف فى الضمان :

١ - يكون للمصرف وفقاً لاحكام هذا القانون أو القانون السارى المتفق عليه بموجب أحكام المادة ٩١ من هذا القانون ، حق الضمان على أى مستند مالى أووثائق مرفقة به ، وذلك عندما يكون الإعتماد قد تم تمديده أو السلفيات قد منحت مقابل المستند ، أو عندما تكون المبالغ قد سحبت من أى حساب تم

إيداع المستند فيه أو أضيف إليه ، أو عند تمديد أي إعتماد متاح للسحب حق ، سواء تم السحب من ذلك الإعتماد أم لم يتم ذلك وسواء كان للعميل حق إعادة القيد على الحساب أم لم يكن له ذلك .

ب - عندما يتم تقديم إعتماد مقابل عدد من المستندات المالية التي استلمت لحساب أو حسابات طرف معين بناء على إتفاق واحد أو في نفس يوم العمل المصرفى وتم سحب هذا الإعتماد أو مستخدم جزئياً ، يسرى حق الضمان على جميع المستندات المالية المستلمة لحساب أو حسابات ذلك الطرف المعين بناء على إتفاق واحد أو في نفس يوم العمل المصرفى في حدود ذلك الحق في الضمان .

ج - عندما يتسلم مصرف محصل تسديداً كاملاً لمستند مالى ، يعتبر هذا التسديد الكامل وفاء لحق الضمان على المستند أو آية وثيقة مرفقة به . وإذا لم يتسلم المصرف المحصل تسوية نهائية تمثل وفاء بحق الضمان ، يستمر حق ضمان المصرف على المستند المالى وفقاً للقوانين السارية في السلطة او في جهة الاختصاص التي يتفق عليها الطرفان وفقاً لأحكام المادة ٩١ من هذا القانون .

مادة (١٠٢) : التحويلات المعتمدة وصحة التسويات المؤقتة والنهائية في التحويلات المالية :

١ - يجوز للمصرف المحصل أن يقبل ما يلى تسوية لمستند مالى :

١ - شيك من المصرف المحول أو من مصرف آخر مسحوب على أي مصرف ما عدا المصرف المحول ،

٢ - شيك صيرفي أو التزام رئيسي مماثل من مصرف محول عندما يكون ذلك المصرف عضواً في نفس غرفة المقاصة ، أو يقوم بالمقاصة من خلال عضو في نفس غرفة المقاصة ، التي يكون المصرف المحصل عضواً فيها ،

٢ - تفويض مناسب بالشخص من حساب المصرف المحول أو من حساب
مصرف آخر لدى المصرف المحصل ،

٤ - شيك صيرفي أو شيك مصدق أو شيك أو التزام مصريفي آخر ، إذا كان
المستند المالي مسحوباً أو مستحقاً على شخص لا يكن مصرياً ، أو

٥ - نقد أو التزام أو تفويض أو وثيقة معتمدة بمقتضى لواحة البنك المركزي
ومستخدمة ومعترف بها من قبل المصارف التجارية داخل السلطة أو
خارجها .

ب - إذا قام المصرف المحصل على نحو صحيح ، وقبل الموعد النهائي للدفع ،
يرفض دفع قيمة شيك حول إليه أو رفض التفويض بالقيد على حسابه ، أو
قدم للتحصيل أداة تحويل مالي خاصة بمصرف آخر أو على مصرف آخر
تكون من النوع المعتمد بموجب أحكام المادة (١٠٢) من هذا القانون أو التي
لم يصرح بها ، لا يكون المصرف المحصل مسؤولاً تجاه أطراف سابقين في
حالة رفض ذلك الشيك أو التفويض أو تلك الأداة .

ج - يكن أو يصبح تسييد مستند مالي عن طريق أداة تحويل مالي أو تفويض
بالقيد على الحساب ، تسوية نهائية بالنسبة للشخص الذي يقوم بالتسيد

والشخص الذي يتسلمه في وقت إسلام ذلك التحويل أو الشيك أو الإلتزام :

١ - إذا كانت أداة التحويل المالي أو التفويض بالقيد على الحساب من النوع
المعتمد بموجب أحكام المادة (١٠٢) من هذا القانون أو لم يتم
التصريح به من قبل المسدد له ، وفي كلتا الحالتين قام الشخص المسدد
له في الوقت المناسب ، قبل الموعد النهائي للدفع ، بتقديم الأداة أو
تسليمها للتحصيل أو دفع قيمتها أو تنفيذ التفويض .

٢ - إذا كان الشخص المسدد له قد سمح بالدفع بواسطة شيك أو التزام غير
مصريفي ، أو بواسطة شيك صيرفي أو التزام رئيسى مماثل ، أو

بواسطة شيك مسحوب على المصرف الدافع أو مصرف محول آخر ليس من النوع المعتمد وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ (١) (٢) من هذا القانون .

د - في أية حالة لا تشملها المادة ١٠٢ (ج) من هذا القانون ، يكن تسديد مستند مالي بواسطة آداة تحويل مالي أو تقويض بالقييد على الحساب ، تسوية نهائية بالنسبة للشخص المسدد والشخص المسدد له إذا عجز الشخص المسدد له عن تقديم أو تسليم آداة الدفع أو التقويض بالشخص في الوقت المناسب أو لم يسلمها للتحصيل أو للدفع أو لإعادتها إلى الشخص القائم بالسداد في الوقت المناسب ، لإجراء القيد الصحيح قبل الموعد النهائي للدفع للشخص المسدد له .

مادة (١٠٣) : حق إعادة القيد على الحساب وإسترداد القيمة :

١ - إذا أجرى مصرف محصل تسوية مؤقتة لمستند مالي مع عميل ولم يتسلّم المصرف المحصل تسديداً لمستند بسبب رفض المستند أو بسبب التوقف المؤقت عن الدفع من قبل مصرف أو خلاف ذلك وإذا كانت التسوية المؤقتة نهائية أو أصبحت نهائية ، يجوز للمصرف أن يلغى التسوية التي قدمها ويعيد قيد أي إعتماد سبق أن قدمه مقابل المستند المالي على حساب عميله أو أن يسترد المبلغ من عميله . ويحق للمصرف أن يجرى إعادة القيد تلك أو الإسترداد حتى ولو لم يتمكن من إرجاع المستند المالي ، شريطة أن يقوم بإرجاع المستند أو يرسل إشعاراً بالوقائع إلى العميل قبل حلول الموعد النهائي للدفع أو خلال فترة معقولة مماثلة بعد علمه بالواقعة . وينتهي حق إعادة القيد أو الإسترداد بمجرد أن تكون التسوية التي يتسلّمها المصرف لمستند تسوية نهائية ، ولكن إذا لم يتسلّم المصرف تلك التسوية النهائية يجب ممارسة حق إعادة القيد أو الإسترداد على وجه السرعة .

ب - يجوز لأى مصرف وسيط أو مصرف دافع أن يرجع مباشرة إلى المصرف المودع لديه أى مستند مالى لم تدفع قيمته وله أن يرسل للتحصيل حواله مسحوبة على المصرف المودع لديه لإسترداد قيمتها شريطة أن تتم إعادةها خلال الفترة وبالطريقة التى تنص عليها هذه المادة ١٠٣ والمادة ١٠٦ من هذا القانون . وإذا كان المصرف المودع لديه قد سبق أن تسلم تسوية مؤقتة للمستند المالى فإن عليه أن يرد قيمتها للمصرف الساحب للحواله وتصبح أية إعتمادات مؤقتة مقابل المستند المالى بين المصارف نهائية وتظل كذلك .

ج - يغوض المصرف المودع لديه الذى يكون أيضاً المصرف الدافع ، حق إعادة قيد قيمة أى مستند مالى على حساب عميله أو يستردها وفقاً لاحكام المادة ١٠٦ من هذا القانون .

د - يجوز للمصرف المودع لديه أن يمارس حقه فى إعادة القيد وفقاً لاحكام هذه المادة ١٠٢ على الرغم من انه كان هناك إستخدام سابق للاعتماد المقدم مقابل المستند المالى ، ورغم أن المصرف لم يف بالتزامه بحسن النية المنصوص عليه بموجب المادة (٩١) من هذا القانون ، وأن المصرف كان مهماً ، على أن إعادة القيد لا تعفى المصرف من أية مسؤولية قانونية عن عدم ممارسة الحرص العادى فى معالجته للمستند المالى . ويختضن التعويض عن أى تقصير فى ممارسة هذا الحرص لاحكام المادة (٩١) من هذا القانون .

ه - عندما يتم تقديم إعتماد بالريالات العمانية ويكون المستند المالى مستحق الدفع بعملة أجنبية ، يجب أن يتم حساب مبلغ أى إعادة قيد أو إسترداد على أساس القيمة التعادلية للعملة الأجنبية السائدة فى اليوم الذى علم فيه الشخص المستحق لإعادة القيد أو الإسترداد ، لأول مرة ، بأنه سوف لن يتسلم المبلغ .

مسادة (١٠٤) : شروط الدفع النهائي والقيود الدائنة والمدنية النهائية والسحب من الإعتمادات :

١ - تكون قيمة المستند المالي قد دفعت دفعاً نهائياً من قبل المصرف الدافع عندما

يحدث أى واحد من الأمور التالية أولاً :

١ - عند قيام المصرف الدافع بدفع قيمة المستند المالي نقداً .

٢ - عندما يجري المصرف الدافع تسوية لدفع قيمة المستند المالي دون أن

يحتفظ بحق إلغاء التسوية ،

٣ - عند إنعام المصرف الدافع لعملية قيد المستند المالي على حساب ساحبه

أو محرره أو أى شخص آخر يقيد المستند على حسابه ، أو

٤ - عند قيام المصرف الدافع بإجراء تسوية مؤقتة للمستند المالي ويعجز عن

إلغاء تلك التسوية على النحو الذى تجيزه أحكام هذا القانون .

ب - يكون الدفع النهائي وفقاً لاحكام المادة (١٠٤) من هذا القانون نافذ المفعول

عندما يتم الدفع بواسطة حواله مالية .

ج - عندما تتم تسوية مؤقتة لمستند مالى بين مصرف مقدم ومصرف دافع لدى

البنك المركزى بصفته غرفة للمقاصلة أو من خلال غرفة مقاصلة أخرى أو

خصوصاً من وإضافة إلى حساب بين ذلك المصرف المقدم والمصرف الدافع ،

فإن تلك التسويات المؤقتة تصبح نهائية في المصرف المقدم ولدى مصارف

التحصيل السابقة المتعاقبة حسب تسلسل ذلك التحصيل عند الدفع النهائي

لقيمة المستند المالي من قبل المصرف الدافع .

د - عندما يستلم المصرف المحصل تسوية لمستند مالى وتكون تلك التسوية نهائية

أو تصبح نهائية ، يكون المصرف المحصل مسؤولاً تجاه عميله بقدر قيمة

المستند . ويصبح نهائياً أى إعتماد مؤقت مدفوع مقابل ذلك المستند في

حساب عميل في ذلك المصرف .

ه - يتاح الإعتماد المقدم من أى مصرف لحساب أحد عملائه مقابل مستند مالى

للسحب كحق عندما تصبح تسوية مؤقتة تسوية نهائية أو في حالة إذا كان المصرف المودع لديه هو المصرف الدافع ، يتاح ذلك عند فتح المصرف في ثاني يوم عمل مصرفى يلى استلام المستند المالى على اعتبار أنه مسدد نهائياً .

و - يصبح أى إيداع مبلغ فى المصرف إيداعاً نهائياً بمجرد إيداعه على أنه يجوز للمصرف أن يستخدم المبلغ المودع لسداد أى التزام على العميل تجاه المصرف ويصبح المبلغ المودع أو أى رصيد له متاحاً للسحب كحق عندما يفتح المصرف أبوابه فى يوم العمل المصرفى الأول الذى يلى استلامه للمبلغ المودع .

ز - يعتبر كل مكتب فرعى لمصرف مرخص مصرفأً منفصلاً لأغراض المادة ١٠٤ (هـ) و (و) من هذا القانون .

مادة (١٠٥) : ترتيب وأفضلية الدفع عند إعسار المصرف :

أ - إذا قام مصرف دافع أو محصل بتوقف مؤقت عن الدفع يجب إرجاع أى مستند مالى يكون أو يصبح فى حياته إلى المصرف المقدم أو إلى عميل ذلك المصرف المعسر إذا لم يكن ذلك المستند قد تم دفع قيمته دفعاً نهائياً .

ب - إذا قام مصرف دافع بدفع قيمة مستند مالى بصفة نهائية ثم توقف مؤقتاً عن الدفع بدون إجراء تسوية نهائية للمستند مع عميله أو عميل المصرف المقدم ، وكانت تلك التسوية المؤقتة نهائية أو أصبحت نهائية ، يكون ملوك المستند حق مطالبة له أفضلية على أية مطالبة للمصرف الدافع على ذلك المستند .

ج - إذا قدم مصرف دافع تسوية مؤقتة لمستند مالى أو إذا قدم مصرف محصل أو تسلم تسوية مؤقتة لمستند مالى ثم أوقف الدفع على ذلك المستند ، فإن إيقاف الدفع لا يمنع أو يحول دون أن تصبح التسوية نهائية إذا كانت تلك التسوية النهائية قد تمت تلقائياً وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ أو ١٠٤ من هذا القانون .

الجزء ب - المصرف الدافع

مادة (١٠٦) : الأثر القانوني والمسؤولية عن القيد المؤجل أو الإرجاع المتأخر :

أ - يجوز للمصرف الدافع أن يلغى أية تسوية أجراها المستند مالى تحت الطلب لا يكون حواله مستندية ، عندما يتسلم ذلك المستند المالى لغرض بخلاف الدفع المباشر نقداً . وله أن يسترد أى دفع أو إعتماد سبق تقديمها شريطة الا يكون قد قام بدفع نهائى وفقاً لاحكام المادة (١٠٤) من هذا القانون وشروطه أن يقوم المصرف الدافع بإرجاع المستند أو أن يرسل إشعاراً كتابياً برفقه أو عدم دفعه إلى المصرف الوسيط أو المودع لديه أو الحصول قبل الموعد النهائي للدفع .

ب - عندما يتسلم مصرف دافع مستند مالياً تحت الطلب مقابل إعتماد يجوز له إرجاع المستند أو إرسال إشعار برفض دفعه أو إلغاء أي إعتماد قدم بموجبه واسترداد المبلغ الذى سحبه العميل مقابل المستند شريطة الا يكون قد تم تسديد نهائى وفقاً لاحكام المادة (١٠٤) من هذا القانون وأن يتخذ المصرف ذلك الإجراء قبل الموعد النهائي لدفع المستند المالى .

ج - يرفض المستند المالى عند إرجاعه أو إرسال إشعار بشأنه وفقاً لاحكام هذه المادة (١٠٦) ما لم يكن قد أرسل إشعاراً سابقاً برفقه . ويعتبر أن المستند قد أرجع ، لدى تسليمه من قبل البنك المركزي بصفته غرفة للمقاصة ، إلى المصرف المقدم أو المصرف الحصول النهائي له .

د - عندما يعجز مصرف دافع عن التصرف خلال الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة (١٠٦) (أ) و (ب) من هذا القانون ، فإنه يكون مسؤولاً عن مبلغ أي مستند مالى تحت الطلب غير الحواله المستندية أو أي مستند مالى آخر قابل للدفع حسب الأصول ، على الا يحد هذا الحكم من أحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون او يؤثر فيها على اي وجہ آخر .

مادة (١٠٧) : إنهاء حق الإيقاف المؤقت للدفع أو إلغائه :

على الرغم من أى حكم فى هذا القانون يخالف ذلك ، لا يجوز للمصرف الدافع أن يوقف دفع قيمة أى مستند مالى أو يقيده على حساب العميل إذا كان قد سبق للمصرف أن قبله أو صدق عليه ، أو سدده نقداً أو قام بتسويته دون الإحتفاظ بحق إلغاء التسوية ، أو أكمل عملية قيده ، أو أثبت قراره بدفع قيمة أو أصبح مسؤولاً عن التأخير فى إرجاعه بمقتضى أحكام هذه المادة ١٠٦ أو المادة ١٠٧ من هذا القانون ، على أنه يجوز للمصرف أن يحدد الترتيب الذى تقبل به المستندات أو تسدد أو تعتمد أو تصدق على حساب العميل المعنى .

مادة (١٠٨) : الحقوق والإلتزامات المتعلقة بحوالات الإطلاع الدولية :

أ - عندما يتسلم أى مصرف من مصرف آخر خطاب إشعار بحالة إطلاع دولية ، يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يقيدها فوراً على حساب الساحب ويعوق إحتساب الفوائد بمقدار ذلك ، مالم يتفق على خلاف ذلك . وأى قيد على أى حساب ، يشمل الحالات المالية المستحقة ، أو أى قيد ناتج عنه فى ذلك الحساب ، يعطى الساحب الصلاحية الكاملة لإيقاف الدفع أو التصرف فى ذلك المبلغ بطريقة أخرى ، ولا ينشئ أى حق أو مصلحة لصالح حائز الحالة .

ب - ما لم يتفق على خلاف ذلك وما لم تكن تلك الحالة مسحوبة بناء على إعتماد صادر عن المسحوب عليه ، لا يكن هناك إلتزام على من سحبت عليه حالة إطلاع دولية تجاه ساحبها بدفع قيمتها ، إذا لم يرسل إشعار بها ، ولكن إذا أرسل إشعاراً بها وكانت الحالة صحيحة ، جاز للمسحوب عليه أن يقيدها على حساب الساحب .

الجزء ج - مسؤولية المصرف الدافع تجاه عميله

مادة (١٠٩) : حق المصرف في القيد على حساب العميل :

١ - يجوز للمصرف أن يقيّد على حساب عميله أي مستند مالي يكون خلاف ذلك

قابلًا للدفع حسب الأصول من ذلك الحساب ، حتى ولو نشأ عن هذا القيد سحب على المكشف .

ب - يجوز للمصرف الذي يدفع بحسن نية إلى حائز المستند المالي ، أن يقيّد على الحساب المعنى لعميله بناء على المدة الأصلية للمستند المالي المعدل ، أو مدة المستند الذي جرى إكماله ، حتى ولو كان المصرف على علم بان المستند قد أكمل ، ما لم يكن لدى المصرف إشعار فعلى بأن هذا الإكمال غير سليم .

مادة (١١٠) : مسؤولية المصرف تجاه عميله بسبب الرفض غير القانوني :

يكون المصرف الدافع مسؤولاً تجاه عميله عن جميع الأضرار الفعلية الناتجة عن أي رفض غير قانوني للمستند المالي ، على أنه عندما يحدث الرفض نتيجة خطأ من ذلك المصرف ، فإن مسؤوليته تقتصر على الأضرار الفعلية التي يثبتها العميل الذي يطالب بناء على المستند .

مادة (١١١) : حق العميل في إيقاف الدفع :

١ - يجوز للعميل أن يوقف دفع أي مستند مالي مستحق الدفع من حسابه بتسلیم المصرف الذي يتعامل معه أمراً في الوقت وعلى النحو الذي يتّيح للمصرف فرصة معقولة لإتخاذ إجراء لتنفيذ أمر إيقاف الدفع ، قبل أن يكون المصرف قد اتّخذ أي إجراء بشأن المستند المالي بموجب أحكام المادة ١٠٤ من هذا القانون .

ب - يكون أمر إيقاف الدفع الشفهي الذي يتلقاه أي مصرف ، ملزماً للمصرف لمدة عشرة أيام عمل مصرفياً فقط ، ما لم يعزز الأمر كتابياً خلال تلك الفترة .

ويكون ذلك الأمر الكتابي نافذاً لمدة ستة أشهر ما لم يسلم للمصرف تجديد كتابي له قبل إنتهاء فترة الستة أشهر المذكورة .

ج - إذا دفع المصرف قيمة مستند مالي يوجد أمر إيقاف دفع بشأنه ، يكون المصرف مسؤولاً عن قيمة ذلك المستند وعن آية أضرار تلحق بالعميل ولكن يكون على العميل عبء إثبات الأضرار الفعلية التي تكبدتها .

مسادة (١١٢) : مسؤولية المصرف فيما يتعلق بالشيكات المصدقة :

عندما يحصل حائز الشيك على تصديق له ، يتحرر ساحبه وجميع المظہرين السابقين له من المسؤولية ويصبح المصرف الذي صدق على الشيك هو المسؤول الأساسي عن الشيك . على أنه وما لم يتتفق على خلاف ذلك تعاقدياً ، لا يكن المصرف ملزماً بالتصديق على الشيك . ويجوز أن يصدق المصرف الشيك قبل إرجاعه بسبب إفتقاره إلى تظهير صحيح ، وإذا صدق المصرف على الشيك بهذه الطريقة فإن ساحبه يتحرر من المسؤولية .

مسادة (١١٣) : الإلتزام بدفع الشيكات الفائتة التاريخ :

لا يلتزم المصرف الدافع تجاه عميل له حساب جاري لديه ، بأن يصرف أى شيك ، عدا الشيك المصدق ، يقدم إليه بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ إصداره ، على أنه يجوز لذلك المصرف أن يقيد على حساب العميل ، أى مبلغ تم دفعه بعد ستة أشهر إذا ما تم ذلك الدفع بحسن نية ودون مخالفة لأية تعليمات من العميل .

مسادة (١١٤) : الإلتزام المصرف بالدفع بعد وفاة العميل أو فقدانه للأهلية :

لاتنتهي صلاحية المصرف الدافع أو المحصل فى قبول مستند مالي أو دفعه أو تحصيله السارية بمقتضى هذا القانون ، بسبب فقدان العميل للأهلية العقلية أو بوفاته على أنه إذا كان للمصرف علم فعلى بن حكمأ قد صدر عن محكمة مختصة بعدم أهلية العميل ، فإنه لا يجوز للمصرف أن يدفع قيمة المستند المالي أو إذا كان للمصرف علم فعلى بوفاة عميل فلا يجوز لذلك المصرف أن يدفع قيمة مستند مالي تم سحبه بعد وفاة ذلك العميل أو قدم للدفع بعد إنقضاء أكثر من خمسة أيام على وفاته .

مسادة (١١٥) : واجب العميل فى إكتشاف التوقيعات غير المصرح بها أو التحويرات على المستندات المالية والإبلاغ عنها :

١ - يقع على العميل واجب مراعاة الحرص المعمول والسرعة فى فحص أية كشوف حساب يتسلمهأ أو يحتفظ بها له ، لإكتشاف أي توقيع غير مصرح به أو تحويل لمستند مالى سواء تسلم ذلك العميل بياناً بالحساب من مصرفه أو أصدر تعليمات للمصرف بأن يحتفظ به له أو بأن يتصرف فيه بطريقة أخرى ، ونفذ المصرف تلك التعليمات .

ب - يجب على العميل لدى إكتشافه لأى توقيع غير مصرح به أو تحويل المستند المالى ، أن يخطر المصرف بذلك ، وإذا تم إسلام هذا الإخطار خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الكشف للعميل ، يكون للمصرف الحق فى إعادة قيد المستند المالى لحساب العميل بمقتضى هذا القانون . وإذا لم يسلم هذا الإخطار للمصرف خلال ثلاثة أيام تقيد قيمة المستند المالى على حساب العميل الذى يتحمل مخاطر الخسارة .

مسادة (١١٦) : حق المصرف الدافع فى الحلول بعد أية دفعات غير صحيحة :
إذا دفع المصرف الدافع قيمة مستند مالى مخالفًا بذلك أمر إيقاف دفع صادر عن الساحب أو المحرر ، أو دفع قيمة مستند مالى فى ظروف أخرى تؤدى إلى اعتراض الساحب أو المحرر ، يكون للمصرف ، منعاً للإثراء دون حق ، وفى الحدود الازمة لتجنبه للخسارة بسبب دفعه لقيمة المستند ، حق الحلول فى حقوق أي من يلى :

أ - أى حائز محمى للمستند المالى حسبما تكون حقوق ذلك الحائز تجاه ساحب المستند أو محرره .

ب - المدفوع له أو أى حائز آخر للمستند المالى حسبما تكون حقوقهما تجاه محرر

أو ساحب ذلك المستند أو حقوقهما فيما يتعلق بالمعاملة التي نشأ عنها المستند المالي ، أو

ج - الساحب أو المحرر حسبما تكون حقوق ذلك الساحب أو المحرر تجاه المدفوع له أو أى حائز آخر للمستند المالي فيما يتعلق بالمعاملة التي نشأ عنها ذلك المستند .

الجزء د - تحصيل الحالات المستنديّة

مادة (١١٧) : إجراءات معالجة الحالات المستنديّة :

أ - يجب على المصرف الذي يأخذ حواله مستندية للتحصيل أن يقدم الحوالة والمستندات المرفقة بها أو يرسلها للتقديم ، وعليه بمجرد علمه بأن الحوالة لم تدفع أو تقبل في الوقت المناسب ، أن يخطر عميله بذلك في حينه ، حتى ولو كان قد خصم أو اشتري الحوالة أو قدم إعتماداً ماتحاً للسحب كحق .

ب - عندما تشرط الحوالة أو التعليمات المتعلقة بها ، تقديمها « عند الوصول » أو « عند وصول البضاعة » أو ما شابه ذلك ، لا تكون هناك حاجة لأن يقدم المصرف المحصل الحوالة إلى أن يرى ، حسب تقديره ، أن وقتاً معقولاً لوصول البضاعة قد إنقضى . على أن رفض الدفع أو القبول بسبب عدم وصول البضاعة لا يعتبر رفضاً لدفع أو قبول الحوالة ولكن يكون على المصرف أن يخطر محوله بهذا الرفض ولا ضرورة لأن يعيد تقديم الحوالة إلى أن تصدر إليه تعليمات للقيام بذلك أو عندما يعلم بوصول البضاعة .

ج - يجب على المصرف الذي يقدم حواله مستندية أن يسلم المستندات إلى المسحوب عليه لدى قبول الحوالة إذا كانت مستحقة الدفع بعد أكثر من ثلاثة أيام من تقديمها ، وعند الدفع فقط إذا كانت مستحقة الدفع بعد أقل من ثلاثة أيام من تقديمها ، وذلك ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك .

د - لا يكون المصرف المقدم مقيداً بآى التزام فيما يتعلق بالبضائع التى تشملها الوثائق المرافقة للحالة المستندية ، ما عدا الإلتزام بإتباع آية تعليمات معقولة تستلزم فى الوقت المناسب . ويكون للمصرف حق إسترداد آية نفقات تكبدها فى سبيل إتباع التعليمات وله الحق فى الحصول مقدماً على قيمة هذه النفقات أو التعويض عنها .

ه - يجوز للمصرف المقدم الذى يقوم بعد رفض حالة مستندية بطلب تعليمات فى الوقت المناسب ولكنه لا يتسللها فى مدة معقولة ، أن يخزن البضائع أو بيعها أو يتصرف فيها على نحو مناسب آخر وله حق حجز البضاعة وفاء لدینه .

الفصل الثالث : الودائع لأجل

مسادة (١١٨) : القيد على دفع الودائع لأجل :

١ - يجب على المصرف المراخص المصرح له بقبول الودائع لأجل وفقاً للوائح البنك المركزي ، أن يقدم للمودع ما يثبت ملكيته لأية وديعة لأجل أودعها لدى المصرف .

ب - لا يحق لمصرف أن يدفع ولا يحق لمودع أولى يحيل إليه مودع أو أي شخص يطالب عن طريق مودع ، أن يستلم آية حصص أرباح أو فوائد على وديعة لأجل أو أي جزء من تلك الوديعة ما لم يتم إبراز ما يثبت ملكية المودع وما لم يجر القيد الصحيح وقت الدفع ، وذلك مع التقييد بالإستثناءات أو الشروط الإضافية التي تنص عليها لوائح البنك المركزي .

ج - يتحمل المصرف المخاطر الكاملة لأية خسارة فعلية يتكبدها أي مودع بسبب الدفع الخاطئ من قبل المصرف بموجب المادة (١١٨) (ب) من هذا القانون . ويجوز أن يطلب من المودع بموجب عقد مع المصرف ، أن يعطي إشعاراً بأية

سرقة أو فقدان لدليل ملكية وبيعة لاجل خلال فترة معقولة بعد علم المودع الفعلى أو الحكى بذلك فقدان أو تلك الخسارة . ويقع على المودع فى أية مطالبة بموجب هذه المادة عبء إثبات أضراره الفعلية ، ولا حق له فى المطالبة إلا فى حدود تلك الأضرار الفعلية .

مادة (١١٩) : حق الإحتفاظ بودائع لأجل :

على الرغم من أى قانون آخر يخالف ذلك فى السلطة أو فى أى بلد يستوطن أو يؤسس فيه أى مصرف ، يكون المقاصر أو لاي شخص آخر لا يتمتع بالأهلية القانونية ، الحق فى إيداع تلك الودائع لأجل التى يصرح للمصرف المرخص بقبولها ، كما يكون لها أهلية إبرام أى عقود تتعلق بتلك الودائع على ذلك النحو ووفقاً لشروط السحب التى يصرح للمصرف بإشتراطتها وفقاً للوائح البنكى المركزى .

مادة (١٢٠) : الفوائد والأرباح على الودائع لأجل :

تحدد الفوائد أو الأرباح الواجبة الدفع للمودع على الودائع لأجل بموجب عقد يبرم بين المصرف والمودع وفقاً لاي قيود أو شروط تنص عليها لوائح البنك المركزى بشأن تلك الفوائد أو الأرباح .